الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

EDUCATION CANNOT WAIT

Center for Educational Research and Development

يونيسف
لكل طفل

السياسة الوطنيّة للتربية الدامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في لبنان

| حزيران ٢٠٢٣

شكر وتقدير

نودّ أن نُعرب عن امتناننا الكبير لمعالي وزير التربية والتعليم العالي الدكتور عبّاس الحلبي وذلك لدعمه الراسخ واللامتناهي للتربية الدامجة في لبنان، كما نودّ أن نعبّر عن بالغ شكرنا وتقديرنا لكل المديريّات والوحدات في وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء لمساهماتهم القيّمة في هذا المجال، وكذلك لزملائنا في اليونيسف واليونسكو وصندوق Education Cannot Wait والاتّحاد الأوروبي الذين لا يدّخرون جهدًا في دعمنا ومساندتنا.

فضلا عن ذلك، نودّ أن نوجّه شكرًا خالصًا لفريق Beyond Education على جهودهم المبذولة في دعم تطوير السياسة، كما نوجّه الشكر لجميع الذين شاركوا في ورش العمل التشاوريّة لمساهماتهم القيّمة والفعّالة والتي كان لها الدور الأكبر في نجاح هذا المسعى.

وأخيرًا، نتقدّم بالشكر الخاص إلى كلّ من:

المشرفين:

السيّد عماد الأشقر (المدير العام للتربية - وزارة التربية والتعليم العالي)

البروفيسور هيام إسحاق (رئيسة المركز التربويّ للبحوث والإنماء)

الخبراء:

الدكتور بيتر غرايمز (المستشار الدولي للتربية الدامجة – اليونيسف)

الدكتورة ماريكه ستيفنز (المستشارة الدولية للتربية الدامجة – اليونيسف)

السيّدة تاتيانا سلّوم (المستشارة الوطنيّة للتربية الدامجة – اليونيسف – وزارة التربية والتعليم العالي)

شركاء التنفيذ:

السيّد عاطف رفيق (مدير برنامج التعليم– اليونيسف)

السيّد ماكسنس دوبلان (بعثة الاتّحاد الأوروبيّ إلى لبنان)

السيّدة أولينا ساكوفيتش (اختصاصيّة في التربية – اليونيسف)

المراجعين:

الدكتورة جورجيا الهاشم (مساعدة المدير العام للتربية - وزارة التربية والتعليم العالي)

السيدة سهاد دندش (منسّقة وحدة التربية الدامجة - جهاز الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

السيدة ناتالي صقر (مستشارة في التربية الدامجة - جهاز الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

السيدة نانسي نجّار (مسؤولة التربية التقويميّة – جهاز الإرشاد والتوجيه – وزارة التربية والتعليم العالي)

السيدة ماري معوّض (عاملة اجتماعيّة في مجال الدمج- جهاز الإرشاد والتوجيه – وزارة التربية والتعليم العالي)

د. ميشلين عون (خبيرة في التربية الدامجة – المركز التربويّ للبحوث والإنماء)

السيدة باسكال رامي (مستشارة في التربية الدامجة، المركز التربويّ للبحوث والإنماء)

السيّد أنطوني أبي هلون (اختصاصيّ علاج فيزيائيّ - جهاز الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

المدقّقين اللغويّين للترجمة العربيّة:

السيّدة سارة الخالدي (مساعدة إداريّة - جهاز الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

السيّدة صفاء الضيقة (مساعدة منسّقة وحدة التربية الدامجة - جهاز الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

منسّقة عمليّة تطوير السياسة:

الدكتورة هيلدا الخوري (مديرة الإرشاد والتوجيه - وزارة التربية والتعليم العالي)

الكلمات

شارك لبنان في وضع الشرعة العالمية لحقوق الإنسان انطلاقًا من تبنّيه مبدأ احترام وتأمين الحقوق الأساسية للجميع، وهو ما تكرّسه الشرعة في مادتها الأولى، بالإضافة الى تبنّيه كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدّمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادق عليها لبنان في شباط 2023.

ويضمن القانون اللبناني 2000/220 حق التعليم لكل شخص، بمعنى أن القانون يوفّر فرصًا متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة من أطفال وراشدين، ضمن المؤسسات التربوية والتعليمية كافة، ومن أي نوع كانت.

والتزاماً بهذا المبدأ، وتحقيقاً للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، شرعت وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والانماء في تطوير برامج التربية الدامجة التي تُعنى بالمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة. وأظهرت التجربة أن نجاح التربية الدامجة يكمن في التعاون بين كل المديريات في وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء، وبإشراك أفرقاء متعددين من مختلف القطاعات والمنظّمات التي تهتم بالأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف الوصول إلى مجتمع دامج.

من هنا تأتي أهمية إصدار القوانين التي تُلزم جميع المعنيين في القطاع التربوي ببناء الشراكات والتشبيك لتقبّل ودعم وتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن نشر وتكريس ثقافة الدمج والتنوع في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
إن إطلاق السياسة الوطنية للتربية الدامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هو نقطة تحوّل في مجال التربية في لبنان، ونقطة انطلاق لتشريع قوانين ومراسيم من شأنها أن تحمي وتضمن حق كل طفل في لبنان في التعليم والوصول إلى تربية دامجة وتعليم نوعي من أجل بناء وطن دامج.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنجاز اليوم قد تحقق بفضل دعم شركائنا في التنفيذ في منظمة اليونيسف، وتمويل الاتحاد الأوروبي ومؤسسة "التعليم لا ينتظر"، لذلك نتوجّه بالشكر مجدّدًا لكل شركائنا في التربية الذين عملوا على إتمام هذه السياسة.

إننا نعبّر عن تقديرنا وامتناننا العميقين للمديرية العامة للتربية بكل وحداتها، من جهاز الإرشاد والتوجيه الذي نسّق الجهود للتحضير للسياسة الوطنية للتربية الدامجة، إلى مديريتي التعليم الابتدائي والثانوي، ومصلحة التعليم الخاص ودائرة الامتحانات الرسمية والوحدات الاخرى في الوزارة؛ كما أننا نشكر كل الوحدات في المركز التربوي للبحوث والانماء والتي أسهمت في إنجاز هذه السياسة، والتي نتابع معها حاليًا العمل على وضع أسس المناهج الدامجة.

عبر مدرسة دامجة... نصل إلى لبنان دامج!

الدكتور عباس الحلبي – وزير التربية والتعليم العالي

تعمل منظّمة اليونيسف في جميع أنحاء العالم على تأمين حقوق كلّ الأطفال وعدم إهمال أي طفل أو تركه دون رعاية"leave no child behind. "، فالتربية الدامجة للفتيات والفتيان ذوي الاحتياجات الخاصّة يدخل في صميم اهتماماتنا وشراكتنا الطويلة الأمد مع لبنان في مجال التربية.

تعكس هذه السياسة الوطنيّة للتربية الدامجة إرادة لبنان القوية، ولا سيّما وزارة التربية والتعليم العالي، لتقديم التعليم الجيّد للأطفال الأكثر تهميشًا في المجتمع، إذ إن هدفنا المشترك مع وزارة التربية هو أن يُتاح لكلّ طفل فرصة الحصول على تربية دامجة ذات جودة عالية تعزّز لديه المهارات الأساسيّة في القراءة والكتابة والحساب وسائر المهارات الحياتيّة التي يحتاجها لبناء مستقبل أفضل.

إننا نفخر بقدرتنا على تأمين الدعم لوزارة التربية والتعليم العالي في وضع السياسة الوطنيّة للتربية الدامجة وذلك بفضل القيادة المستدامة لوفد الاتّحاد الأوروبي في لبنان في مجال التربية، وبخاصّة في التربية الدامجة. هذه السياسة توفّر رؤية قويّة وخارطة طريق للتقدّم لضمان دخول المزيد من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة إلى المدارس لفترة أطول وللحصول على تعليم أفضل.

لقد تمّ تطوير هذه السياسة من خلال التشاور المعمّق والفعّال مع أوسع نطاق من الشركاء والمعنيّين الذين نتعهّد أن نُبقي على التزامنا معهم في دعم ومتابعة تنفيذ هذه السياسة خلال السنوات القادمة.

انطلاقاً من هذه السياسة، يجب علينا أن نستمرّ في التعاون مع شركائنا للحفاظ على التقدّم الذي أحرزناه حتى الآن في المدارس والصفوف الدراسيّة والبيئات الاجتماعيّة فيما يختصّ بالتربية الدامجة، وسنكمل العمل معًا ونُشكّل شراكات أقوى وندافع عن توزيع أكثر تكافؤًا للموارد حتى يحصل الأطفال الأكثر تهميشًا على ما يحتاجونه من أمور مرتبطة بالتربية الدامجة، وفقًا لظروفهم.

لكلّ طفل... فرصة تعليم.

السيّد ادوارد بيجبدير - ممثّل اليونيسف في لبنان

انطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم لأفراد المجتمع دون تمييز يأتي مشروع دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة كمسيرة يجب أن تتجدّد بشكل مستمرّ.

بعد عقود من الممارسات التربويّة القائمة على الفصل في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، توالت مراحل من محاولة دمجهم في المدارس بشكل تدريجيّ؛ ففي عام 2018، اعتمدت وزارة التربية مفهوم الدمج التربويّ في 30 مدرسة رسميّة موزّعة على المحافظات كافّة. وبما أن مفهوم الدمج التربويّ للمتعلّمين في المدارس هو مفهوم حديث ويتطلّب توفير الدعم اللازم للمعلّمين والأهل والمتعلّمين، أقامت وزارة التربية شراكة مع الأفرقاء المعنيّين وفي مقدّمتهم اليونيسف، وبالتنسيق مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء، وذلك بهدف بناء قدرات المعلّمين وتوعية أولياء الأمور وتأمين الأدوات والموارد التعليميّة اللازمة وتأمين فريق من الاختصاصيين لدعم تطبيق التربية الدامجة ضمن المدارس الثلاثين. ومن جهة أخرى، قامت وحدة الهندسة في وزارة التربية بتأهيل المباني المدرسيّة والبنى التحتية لتصبح متاحة لجميع المتعلّمين.

واليوم أصبح عدد مدارسنا الدامجة 110 مدارس، على أمل تحقيق التزامنا بأن تصبح كلّ مدارسنا الرسميّة دامجة بحلول العام 2030.

إن إطلاق "السياسة الوطنيّة للتربية الدامجة" يمثّل تتويجًا لجميع الجهود التي بذلتها جميع الأطراف المشاركة في هذه السياسة لتحقيق هذا المشروع وتنفيذه بنجاح، الأمر الذي يدل على التزامنا الثابت باحترام حقّ كلّ طفل في الحصول على تربية دامجة عالية الجودة. بالإضافة إلى ذلك، وتماشيًا مع مبدأ الدمج، تتكفل المديريّة العامّة للتربية بتوفير كلّ التكييفات الضروريّة لإجراء الامتحانات الرسميّة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصّة بحسب حاجاتهم.

وإننا نعرب مجدّدًا عن امتناننا العميق لجميع شركائنا الذين قدّموا لنا الدعم المطلوب لتطوير هذه السياسة، بما في ذلك منظّمة اليونيسف والاتّحاد الأوروبي و"Edcuation Cannot Wait"، وكذلك جميع الشركاء التربويّين في مؤسّسات التعليم الرسميّ والتعليم الخاص والجامعات والمنظّمات والنقابات والجمعيّات، والذين سنستكمل معهم هذه السياسة بخطوات عمليّة كي يكون وطننا حاضنًا لجميع مواطنيه.

إن الدمج ثقافة تبدأ من خلال التربية. وانطلاقاً من التربية، نستطيع أن نبني لبناننا الذي نحلم به، لبنان الحريّة والاحترام المتبادل.

السيد عماد الأشقر – المدير العام للتربية

يشكّل لبنان، بوصفه عضوًا مؤسِّسًا للأمم المتّحدة، أحد الأطراف المعنيّة في عددٍ من الإعلانات والاتفاقيّات الدوليّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة واليونسكو، والتي تشدّد على الحقّ في التعلّم للجميع، وعلى ضرورة مراعاة الاحتياجات التربويّة لكلّ طفلٍ. ومع تطوُّر التشريعات الدوليّة، تجسّدت هذه الرّغبة في مبدأ التعليم للجميع، وبشكل أخصّ في التربية الدامجة.

وتُعدّ التربية الدامجة مشروعًا يفرض إتاحة النظام التعليميّ للمتعلّمين كافّة، بغضّ النّظر عن تنوّع فئاتهم وقدراتهم. انطلاقا" من هذا المبدأ، شرع المركز التربويّ للبحوث والإنماء بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي ومنظّمة اليونيسف في تطوير سياسة التربية الدامجة التي تهدف إلى توفير إطار وطنيّ لوضع التربية الدامجة في لبنان حيّز التنفيذ، وذلك بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المشروع التجريبيّ للتعليم الدامج وأفضل الممارسات الدوليّة المرتبطة به.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن للتربية الدامجة الفعّالة أن تحصل بشكل منعزلٍ، فهي تستلزم المواءمة بين السياسات والمفاهيم التربويّة من جهة والهياكل والنّظُم والممارسات الإداريّة من جهةٍ أخرى، كما أنّها تعتمد على التّعاون بين المتعلّم والأسرة والمعلّمين والمجتمع المحليّ. إذًا، تتطلّب التربية الدامجة ممارسات مهنيّة ملائمة وذات جودة تستهدف احتياجات المتعلّمين كافّة، في سياقات ثقافيّة واجتماعيّة وتربويّة متنوّعة. من هنا، برزت أهميّة التنسيق بين سياسة التربية الدامجة والخطّة الوطنيّة للتربية الدامجة الّتي عمل عليها المركز والتي تشكلّ إحدى الوثائق الأساسيّة المساهمة في تحويل السياسة إلى ممارسات عمليّة.

في الواقع، لقد عمل المركز التربويّ للبحوث والإنماء منذ عام 2006 على مشاريع عديدة أسهمت في الوصول إلى ما تحقّق في يومنا هذا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تدريب المعلّمين على كيفيّة رصد المتعلّمين ذوي الصعوبات والاضطرابات التعلّميّة والسلوكيّة والتدخّل التربويّ معهم.
- إصدار أدلّة وكتب تتناول مواضيع مرتبطة بذوي الاحتياجات الخاصّة مثل: دليل الصعوبات التعلّميّة والاضطرابات النفسيّة الشائعة في المدارس، ودليل توصيف الامتحانات الرسميّة للمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة.
- إعداد مقرّرات تدريبيّة حول التربية الدامجة.
- توفير التدريب لمديري ومعلّمي المدارس الدامجة (البالغ عددها 110) وفريق الاختصاصيّين العاملين/الملحقين فيها.
- إنشاء مركز التقييم والتدخّل للدعم النفس-التربويّ في جونية عام 2015 لدعم المتعلّمين بطريقة متخصّصة لتطوير قدراتهم العلمية، ولتحقيق أفضل النتائج الأكاديمية في مدرستهم.

حاليًّا، ينصبّ جهد المركز التربويّ على إعداد المناهج الجديدة وفق معايير عالميّة ومهنيّة حديثة تضمن حقوق المتعلّمين كافّة على اختلاف احتياجاتهم التربويّة الخاصّة. من هنا برزت الحاجة إلى صياغة ورقة مساندة حول التربية الدامجة وإعدادها لتكون امتدادًا لسياسة الدمج، وخارطة طريق لبناء منهاج مرن وديناميكيّ وشامل، يحاكي احتياجات كلّ المتعلّمين التربويّة والحيويّة والنفسيّة.

دعونا نسير يدًا بيد ونتعاون على تنفيذ هذه السياسة من خلال تحسين نوعيّة التعليم، وتطوير الكوادر البشريّة، وإعداد مناهج دامجة شكلاً ومضمونًا. وهكذا نكون قد فعلنا ما بوسعنا لجعل النظام التعليميّ مناسبًا لكلّ المتعلّمين، عِوَضَ الطلب من كلّ المتعلّمين أن يتأقلموا مع نظام تعليميّ جامد.

البروفيسور هيام اسحقّ - رئيسة المركز التربويّ للبحوث والإنماء

لن ينهض وطن لا ينعَم جميع أبنائه بكل الحقوق والفرص المتاحة لاستثمار طاقاتهم وإبداعاتهم بشكل عادل، ولن يُفلح نظام تعليميّ لا يكون فيه الدمج للمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة الركن الأساس الذي يرتكز إليه من أجل توفير تعليم نوعيّ ومتمايز يلبّي جميع احتياجات المتعلّمين بمختلف قدراتهم. ولعلّ هذا ما تجلّى بشكل واضح في الهدف الرابع من أهداف التربية المستدامة الذي ينصّ على "ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع".

فالتعليم الجيّد يتميّز بأنه نوعيّ ومرن ودامج ولا يستثني أحدًا أبدًا، لأن لكل طفل الحقّ في التعلّم والانخراط الفعليّ في جميع الأنشطة التعلّميّة والمدرسيّة، سواء أكانت منهجيّة أم غير منهجيّة. فالدمج ثقافة شاملة، وهو لا يقف عند حدود المؤسّسات التعليميّة، بل يتجاوزها ليسود جميع المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والفكريّة.

من هنا، كانت انطلاقة المشروع التعليميّ الدامج الذي بدأته وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء منذ سنة 2018 وبالاعتماد على جميع الخبرات والمشاريع التربويّة السابقة للوزارة. إن تجاوب الأطفال مع هذا النوع من التعلّم في المدارس الرسميّة التي اعتمدت هذا النهج، والجهود الكبيرة التي بذلها جميع المعنيّين في المديريّة العامّة للتربية، فضلاً عن تعاون مدراء المدارس والمعلّمين وبدعم من شركائنا، جعلنا نمضي قدمًا في مشروع الدمج بكل ثبات وثقة. وكنتيجة لهذا النجاح، التحق عدد كبير من المتعلّمين من ذوي الاحتياجات الخاصّة في المدارس الرسميّة الدامجة التي أحرزت، حسب الدراسات والأبحاث التي أُجريت، تفوّقًا في شتّى الميادين؛ ذلك أنّ التعليم المتمايز ومبادئ الدمج المدرسيّ من شأنها أن تسهّل عملية التعلّم للجميع، وتعتمد أساليب واستراتيجات تربويّة متنوّعة تناسب جميع أنماط المتعلّمين وليس فقط أولئك الذين لديهم احتياجات خاصّة وصعوبات تعلّميّة.

بعد هذه التجربة الناجحة في عالم الدمج المدرسي، وبعد الاطّلاع على تجارب وسياسات تعليميّة دامجة مختلفة في عدّة بلدان، كان لا بد لنا من وضع السياسة الوطنيّة للتربية الدامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة من أجل توحيد الرؤى وتحديد الأهداف المرجوّة من التعليم الدامج في لبنان. واستكمالا لهذه السياسة، تعمل الوزارة حاليًا، وبالتنسيق مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء، على رسم خارطة الطريق لهذه السياسة ووضع المقوّمات الأساسيّة لاختيار منهج تعليميّ دامج يكفل لجميع الأطفال حقّ التعلّم النوعيّ، ويلبّي كلّ احتياجاتهم مهما تفاوتت وتنوّعت .

إذا كان التعليم هو جواز سفرنا إلى مجتمع متطوّر، فإن التعليم الدامج لأولادنا ذوي الاحتياجات الخاصّة هو جواز سفرنا إلى وطن دامج مميّز يحضن جميع أبنائه، وهو السبيل الأمثل لاستثمار الثروات الفكريّة لجميع أفراد المجتمع دون استثناء أو تمييز، فبالتعليم الدامج يستعيد لبنان رونقه وتميّزه، وبالتربية الدامجة نصل إلى لبناننا الذي نحلم به...

الدكتورة هيلدا الخوري - مديرة الإرشاد والتوجيه

الفهرس

قائمة المصطلحات ---------- 8
المقدّمة ---------- 10

نطاق تنفيذ السياسة ---------- 10
إطار العمل ---------- 10
تطوير السياسة ---------- 12
هيكليّة السياسة ---------- 13

بيان القيم ---------- 14
الالتزام ---------- 14
الرؤية ---------- 14
المبادئ التوجيهية ---------- 16
الأهداف الاستراتيجيّة ---------- 18
المواضيع المشتركة بين القطاعات ---------- 19

الوضع الرّاهن ---------- 20

التدخّلات الاستراتيجيّة ---------- 22

الهدف الاستراتيجيّ الأوّل - إنشاء بيئات مؤاتية لتطبيق التربية الدامجة ---------- 22
الهدف الاستراتيجيّ الثاني : زيادة الدعم العام للتربية الدامجة ---------- 26
الهدف الاستراتيجيّ الثّالث - إنشاء وتعزيز خدمات تعليميّة دامجة ومتاحة للجميع ---------- 27
الهدف الاستراتيجيّ الرابع - تطوير أنظمة وأسس لقياس ومواكبة تطبيق التربية الدامجة ---------- 35

الخاتمة ---------- 36

قائمة المراجع---------- 37

قائمة المصطلحات

الطفل: تُعرِّف اتّفاقيّة حقوق الطفل (1989) التابعة للأمم المتحدة الطفل بأنه "كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يُتم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل" (المادة 1).

الأطفال ذوو الإعاقة: مصطلح الأطفال ذوو الإعاقة مقبول دوليًا ويستخدم في متن هذه السياسة. في لبنان، يُستخدم مصطلح "الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة"" في الوثائق الرسميّة، على النحو المنصوص عليه في القرار الحكومي رقم 12 الصادر عام 2019.

الإعاقة: تعرّف اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصّة بأنهم "أولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد والتي قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (المادّة 1).

التمييز: التمييز على أساس الاحتياجات الخاصّة يعني أي استثناء أو استبعاد أو تقييد للفرد على أساس الاحتياجات الخاصّة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بجميع الحقوق والحريات الجوهريّة أو التمتّع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة أو المدنيّة أو أي ميدان آخر؛ ويشمل كذلك جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من التكييفات اللازمة التي يحتاج إليها حسب نوع الاحتياجات .

الكشف المبكر: الكشف المبكر هو عملية تحديد أي تأخّر أو ضعف نمائي محتمل عند الرضّع والأطفال الصغار، وهو يتطلّب مقاربة مشتركة من عدة قطاعات. في هذه السياسة يتمّ التركيز بشكل خاصّ على دور وزارة التربية والتعليم العالي في الكشف المبكر في السنوات الدراسيّة الأولى.

التدخّل المبكر: يُعرَّف التدخّل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة بأنه أسلوب متابعة منهجي لضمان النمو الأمثل للأطفال الصغار ودعم أسرهم ومقدّمي الرعاية لتوفير ذلك وتعزيزه. وبينما يتطلّب الكشف والتدخّل المبكريْن اتّباع نهج شامل من قِبل عدّة قطاعات/أطراف، تحدّد هذه السياسة مهمّة وزارة التربية والتعليم العالي في ما يتعلّق بالتعلّم المبكر، والتعاون مع الوزارات الأخرى لدعم الكشف والتدخّل المبكرين على نطاق أوسع.

تنمية الطفولة المبكرة: تنمية الطفولة المبكرة هي نهج متكامل تتداخل فيه السياسات والبرامج الخاصّة بالأطفال (منذ الولادة وحتى سن الثامنة) وبأولياء أمورهم ومقدّمي الرعاية لهم.
يهدف هذا النهج إلى حماية حقّ الأطفال في النمو السليم على المستوى العاطفي والاجتماعيّ والجسدي (البدنيّ)، وإلى تأمين جميع الخدمات الأساسيّة المرتبطة بالصحّة والتغذية والتعليم والمياه والصرف الصحي البيئي في المنازل. في هذه السياسة يتم التركيز بشكل خاص على دور وزارة التربية والتعليم العالي في تنمية الطفولة المبكرة.

التعليق العام رقم 4 : التعليق العام رقم 4 (2016) على اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة 24 بشأن الحقّ في التعليم الدامج. تمّ وضع التعليق العام لتزويد الحكومات بالإرشادات المرتبطة بضرورة توفير تعليم عالي الجودة ودامج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. إنّ هذه التوجيهات، بخلاف بنود اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفسها، ليست مُلزمة رسميًّا للدول التي صادقت عليها. ومع ذلك، فإنه من المهمّ الالتزام بها لأنها تتوافق مع المتطلّبات التي ستطبّقها اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مراجعة امتثال كلّ دولة على حدة بما يتعلّق بالمادة 24. ومن المفيد أيضًا الالتزام بحقّ حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة على تعليم دامج ومنصف وعالي الجودة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، والذي يمكن توفيره بشكل أفضل في مدارسهم ومحيطهم.

التعليم الدامج: يُعرِّف التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم الدامج بأنه مسار متواصل وناشط للقضاء على الحواجز التي تعيق الحقّ في التعليم، إلى جانب إحداث تغييرات في الثقافة والسياسة والممارسة التربويّة على صعيد المدارس لاستيعاب جميع المتعلّمين ودمجهم بشكل فعّال (المادة 10د). كما يهدف التعليم الدامج إلى إصلاح نظام التعليم داخل المدارس لضمان تلبية السياسات التربويّة لحقوق واحتياجات جميع الأطفال واحترامها للتعدّدية والاختلافات القائمة بين المتعلّمين، بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصّة، ذلك لأن جميع الأطفال لديهم الحقّ في الحصول على تعليم عالي الجودة ودامج إلى جانب أقرانهم.

الدمج الجزئيّ : مصطلح له معانٍ مختلفة في سياقات مختلفة. ففي لبنان، يُفهم المصطلح عمومًا على أنه وحدات أو صفوف محدّدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة داخل المدرسة. إن هذا المفهوم للدمج لا يُعدّ شكلاً من أشكال التعليم الدامج في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 4 على المادة 24 من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة: إن هذا التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة هو في الحقيقة تصنيف لكل ما هو مرتبط بالصحّة وبكل المجالات المتعلّقة بها. إنّه إطار منظّمة الصحّة العالمية لقياس درجات الصحّة والإعاقة على مستويات متعدّدة. وبما أن الأداء الوظيفي للفرد وإعاقته مرتبطان بسياق محدّد فإن التصنيف الدوليّ للأداء الوظيفيّ والقصور والصحّة مبنيّ على عدد من العوامل البيئية، وهو يوفّر إطارًا نظريًّا لتصميم سياسات وممارسات التعليم الدامج، بما يتماشى مع اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النموذج الطبّي للإعاقة: هو طريقة لشرح كيفيّة فهم بعض الأفراد والمنظّمات للإعاقة وكيفيّة تعاملهم مع الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا النموذج لا يعتبر نهجًا دامجًا، إذ إنه يشرح الطرائق التي يتم من خلالها تنميط الأشخاص ذوي الإعاقة أو الحكم عليهم بالتركيز على أنهم "المشكلة". وهكذا يُعتبر الشخص صاحب الإعاقة " لديه عيب" أو "مختلفًا" أو "غير طبيعي"، وهذا غالبًا ما يؤدي إلى الوصمة والتمييز والفصل أو الاستبعاد من التعليم ومن المجتمع.

التكييفات المناسبة: إنّ التكييفات المناسبة، كما هو مذكور في المادة 2 من اتّفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعني إجراء المواءمات والتعديلات اللازمة والمناسبة في حالة معينة، بحيث لا تشكّل عبئًا غير متناسب أو غير ضروري على ذوي الإعاقة من أجل ضمان تمتّعهم بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة وممارستها بشكل متساوٍ مع الآخرين.

الفصل: مصطلح يستخدم للإشارة إلى الممارسات التي يتمّ فيها فصل متعمّد لمجموعة من الأطفال عن أقرانهم بسبب اختلافهم عنهم. على سبيل المثال، يتمّ تصنيف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وفقًا لإعاقتهم وتعيين مدرسة مختصّة للاستجابة لهذا الضعف المحدّد.

النموذج الاجتماعيّ للإعاقة: يُظهر النموذج الاجتماعيّ للإعاقة المجتمع بأنّه هو الذي يسبّب الإعاقة لبعض الأشخاص من خلال إنشاء حواجز تمنع الاستفادة العادلة من الخدمات والتوظيف والتعليم وما إلى ذلك. لذا، يعدّ دور المجتمع أساسيًا في تقليل وإزالة هذه الحواجز وإجراء التعديلات والتكييفات المناسبة بهدف ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص عبر إشراك جميع المواطنين، بدلًا من توقّع تكيّف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة تميّز بين الأفراد.

التربية المختصّة: يتمّ تعريف التربية المختصّة في التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها نظام تعليم خاصّ ومنفصل عن النظام التعليميّ العام، وهو يوفرّ التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة. وعادة ما يستند هذا النموذج إلى النموذج الطبّيّ للإعاقة، وعادةً ما يشير إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة الذين يتمّ تسجيلهم في مدارس خاصّة ويتلقّون منهجًا خاصًا وطرائق تدريس يقدّمها المربّون المختصّون. في الواقع، هذا التعليم المختصّ لا يتوافق مع التعليم الدامج القائم على الحقوق كما هو محدّد في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 4 على المادة 24 من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اتّفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006): إنّ الغرض من الاتّفاقيّة هو تعزيز وحماية وضمان تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة كافّة وبشكل كامل ومتساوٍ مع الآخرين، فضلاً عن الدعوة إلى احترام كرامتهم وعدم المسّ بها واحترام حقّهم في التعليم الدامج، كما تنصّ المادة 24 .

المقدّمة

التزامًا بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديدًا الهدف الرابع المتمثّل بـ"ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، تعمل الحكومة اللبنانية من خلال وزارة التربية والتعليم العالي على ضمان التعليم الدامج والعالي الجودة لكل طفل في لبنان. وبالتالي، فإنها تسعى إلى تحويل جميع المدارس الرسميّة والخاصّة في لبنان إلى مدارس دامجة بحلول عام 2030، بما يتماشى مع التزامها بالهدف المذكور أعلاه.

وقد أطلقت المديريّة العامّة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء مشروع تطوير سياسة التربية الدامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والتي تهدف إلى إرساء إطار وطنيّ لتنفيذ التربية الدامجة في لبنان، بناءً على الدروس المستفادة من البرنامج التجريبي للتعليم الدامج، ومن الممارسات الدوليّة الفضلى في هذا المجال. وقد تمّ تطوير هذه السياسة بالتشاور مع أطراف عدّة وبدعم من منظّمة اليونيسف وتمويل من الاتّحاد الأوروبي وEducation Cannot Wait.

نطاق تنفيذ السياسة

تشمل هذه السياسة جميع مؤسّسات التعليم النظامي (الرسمي والخاصّ) وغير النظاميّ، وتستهدف التعليم العامّ الذي يبدأ من رياض الأطفال وحتّى الصفّ الثانويّ الثالث في جميع المناطق، حيث تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على توفير بيئات تعليميّة دامجة وآمنة وعالية الجودة لكلّ طفل في لبنان، بغضّ النظر عن خلفيّته.

إطار العمل

تشكّل السياسات والاستراتيجيّات والأهداف الدوليّة المتّصلة بالتربية الدامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة جزءًا لا يتجزأ من هذه السياسة. ومن المعروف أن الحكومة اللبنانية كانت قد شاركت في وضع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وصدّقت على اتّفاقيّة حقوق الطفل عام 1991، كما أنّها وقّعت على اتّفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2007. وفي الفترة التي كان يتمّ العمل فيها على هذه السياسة، صادقت الحكومة على الاتّفاقيّة المذكورة من خلال إصدار المرسوم 10966 والموجّه إلى وزارة الشؤون الاجتماعيّة بتاريخ 6 فبراير/ شباط 2023. لذلك تعتمد هذه السياسة كإطار لها الإرشادات المعيارية للتعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ترتبط سياسة التَّربية الدامجة بالسياسات والقوانين والمراسيم وخطط العمل الاستراتيجيّة الوطنيّة الآتية:

المستند	العام	البيان	الهدف
1995 الدستور اللبناني (مع تعديلاته) - المادة 10	1995	"التعليم حرّ ما لم يُخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب."	توفير تعليم عالي الجودة ومجّاني للجميع.
القانون 220	2000	"لكلّ شخص معوّق الحقّ بالتعليم، بمعنى أنّ القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسّسات التربويّة والتعليميّة من أيّ نوع كانت، وذلك في صفوفها النظاميّة وفي صفوف خاصّة إذا استدعى الأمر."	ضمان توفّر التعليم لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في كافّة الظروف
المرسوم رقم 11853	2004	"تشكيل لجنة متخصّصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصّة".	تشكيل لجنة وطنية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة برئاسة المديريّة العامّة للتربية وتضمّ أعضاء من مختلف الوزارات والجامعات والمدارس بدعم من الخبراء عند الحاجة.
قرار رقم 12	2019	"سيتمّ إبدال عبارة "ذوي الإعاقة" بعبارة "ذوي الاحتياجات الخاصّة"... وسيتمّ تخصيص يوم 3 كانون الأوّل/ ديسمبر من كلّ عام ليكون اليوم الوطنيّ لدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة."	استخدام مصطلح الاحتياجات الخاصّة في جميع الوثائق الرسميّة والاحتفال باليوم الوطني للدّمج. لذلك، سيتمّ استخدام مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والأطفال ذوي الإعاقة بالتبادل في وثيقة السياسة هذه حسب السياق.
المرسوم رقم 9138	2022	"تحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعلّميّة والاحتياجات التربويّة الخاصّة والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة من الامتحانات المدرسيّة والرسميّة للحلقة الثالثة، وتحديد أوضاعهم عندما لا ينبغي إعفاؤهم منها، إضافة إلى أوضاع أولئك الذين بلغوا صفوف الامتحانات الرسميّة لشهادة الثانوية العامّة."	توفير التعديلات/الإعفاءات اللازمة للمتعلّمين الذين يواجهون صعوبات على أساس كلّ حالة على حدة.

المستند	العام	البيان	الهدف
الخطّة الخمسية لوزارة التربية والتعليم العالي –البرنامج 1.3	2021	"تعزيز الدمج في المدرسة وإزالة العوائق التي تحول دون التعلّم والمشاركة."	المضي قدمًا في برنامج الدمج بهدف تحسين الجودة وإزالة العوائق أمام التعليم.
خطّة وزارة التربية والتعليم العالي الخمسية- البرنامج 2.2	2021	يمكن للأنظمة الوطنيّة أن توفّر تعليمًا منصفًا وعالي الجودة ودامجًا في مرحلة الطفولة المبكرة لجميع الأطفال.	البدء بالدمج في مرحلة الطفولة المبكرة.
الخطة الخمسية لوزارة التربية والتعليم العالي - مجال الأولوية 5: تطوير المناهج ونماذج تقييم التعلّم	2021	"وجود منهج فعّال ودامج."	تطوير منهج دراسيّ مرن ومحدّث.
الإطار الوطني اللبناني لمناهج التعليم العام ما قبل الجامعي	2022	"يستند المنهج الدراسيّ إلى مبادئ تركّز على كون المتعلّم هو المحور والشريك في التعلّم، وتوفّر فرصاً متساوية لجميع المتعلّمين وتضمن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة..."	توفير إطار لإصلاح مناهج التعليم العام مع التركيز على التربية الدامجة.

تطوير السياسة

تمّ تطوير هذه السياسة من خلال مشاركة مجموعة واسعة من الأفرقاء المعنيّين، حيث بدأ العمل في شهر شباط عام 2022 بدراسةٍ نظرية وتحليل للوضع الراهن بدعم من الاستشاريّين الوطنيّين والدوليّين ومشاركة المنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المدني، والمنظّمات الدولية، والجامعات، ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة، وممثّلي المدارس والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأسرهم.

وقد أقيمت في الفترة الممتدّة من شهر آذار عام 2022 وحتّى شهر كانون الأول عام 2022 سلسلة من المشاورات المعمّقة، حضوريًّا وعن بعد، لجمع معلومات مفصّلة عن وضع التربية الدامجة في لبنان، ووضع رؤية عامّة للسياسة، وتمّ التّوصّل إلى توافق حول الأهداف الأساسيّة والالتزامات، ومجالات التدخّل، وتطوير إطار عمل للسياسة، إضافة إلى المشاركة في كتابة أقسام هذه السياسة بشكل تعاوني.

وقد نُوقشت أجزاء من مسوّدة سياسة التربية الدامجة بعمق وبدقّة مع مختلف الجهات المعنية بقضيّة الدمج في التربية. ونتيجة لذلك، تمّ إجراء تعديلات على هذه السياسة لضمان أن تعكس رؤية الأفرقاء المعنيّين والشركاء الحكوميين ومدى التزامهم، ولكي تتّصف بالواقعية وبملاءمتها للسياق العام. وقد قُدّمت مسوّدة أخرى للسياسة في شهر كانون الأوّل عام 2022، وتم الانتهاء منها بعد سلسلة ورش عمل تشاوريّة ومناقشات ضمن مجموعات مركّزة وبعد مراجعة الجهات المعنيّة بين شهريَ كانون الثّاني وأيّار 2023.

هيكليّة السياسة

تبدأ هذه السياسة بفصل تحت عنوان بيان القيم، والذي يتضمن البيان العام لالتزام الحكومة اللبنانية تجاه التعليم الدامج، والرؤية التي تقوم عليها هذه السياسة، والمبادئ التوجيهية للتطوير والتنفيذ والمتابعة، ولمحة عامّة عن الأهداف الاستراتيجيّة والمواضيع المشتركة. ويوضح فصل التدخّلات الاستراتيجيّة مجالات التدخّل بالتفصيل لكل هدف استراتيجيّ. ويتضمن كلّ مجال من مجالات التدخّل أساسًا منطقيًّا موجزًا يتضمن المبادئ التوجيهية الرئيسة حول الاتفاقيات الدولية والجهود الجارية والمراجع ذات الصلة بالسياسات والاستراتيجيّات الوطنيّة. كما يشمل كلّ مجال من مجالات التدخّل تحديد النتيجة المنشودة وتنسيق الجهود بين مختلف الشركاء والأفرقاء المعنيّين لتحقيق هذه النتيجة من خلال مجموعة من التدخّلات الاستراتيجيّة الرئيسة.

وسيتمّ تفصيل التدخّلات الاستراتيجيّة في خارطة الطريق التي سيتمّ تطويرها بعد وضع هذه السياسة.

بيان القيم

الالتزام

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بضمان تمكين جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة من الالتحاق بالمدرسة ومشاركتهم في أنشطتها والتعلّم فيها.

الرؤية

تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بصياغة الرؤية الآتية لتحقيق التعليم الدامج:

تستند هذه السياسة إلى نموذج قائم على الحقّ في التعليم الدامج، وتستلهم مبادئها من النهج الذي تعتمده السياسات الدوليّة المتعلّقة بالتربية الدامجة كاتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليق العام رقم 4 من المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسياسات واستراتيجيّات التعليم الوطنيّة، بما في ذلك الخطّة الخمسيّة للتعليم العام، والأدلة العلميّة التربويّة الدوليّة والممارسات الواعدة بشأن التنفيذ الفعّال للتعليم الدامج في سياقات وطنيّة مماثلة للبنان. في الواقع، يتمتّع جميع الأطفال بالقدرة على التعلّم، ولهم الحقّ في اكتساب المعرفة والالتحاق بالمدرسة، لذلك تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي ببناء بيئات مدرسيّة دامجة يتم فيها قبول الجميع في جوّ آمن ومريح يسود فيه الاحترام والتقبّل للاختلاف والتنوّع وتُقدّر فيه إسهامات جميع المتعلّمين دون استثناء، ويُعامل فيه الجميع بشكل عادل ونزيه بعيدًا عن التنمّر والعنف بكل أشكاله.

لن يقتصر دور وزارة التربية والتعليم العالي على إلحاق الأطفال بالمدارس فحسب، بل سيتعداه إلى تشجيع جميع المتعلّمين على إحراز تقدّم في التعلّم، وبالتالي، ستدعم وزارة التربية والتعليم العالي إلى جانب المركز التربويّ للبحوث والإنماء توفير وضمان بيئات تعليميّة تركز على المتعلّم وتتيح له فرصة الاستفادة العادلة من المناهج الدراسيّة، مع تأمين كلّ الدعم اللازم لجميع المتعلّمين في البيئة المدرسيّة. ويتضمن ذلك تطوير منهج دراسيّ يستجيب لمتطلبات سوق العمل في القرن الحادي والعشرين، حيث يكون مرنًا وقائمًا على الكفاءة ومتاحًا لجميع المتعلّمين الّذين يحقّ لهم الحصول على موارد تعليميّة عالية الجودة مصممة تحديداً لتلبية احتياجاتهم الخاصّة، كما ينبغي أن تكون جميع استراتيجيّات التقييم دامجة ومتاحة للجميع. ومن الجدير ذكره أنّ إنشاء أماكن تعليميّة تركز على المتعلّم تتطلب تطوير بيئات التعلّم، سواء حضوريًّا في المدارس أو عن بعد، والتي يمكن لجميع المتعلّمين الوصول إليها..

أما المعلّمون ومديرو المدارس فيُعدّون جزءًا أساسيّا في بناء أنظمة تعليميّة دامجة عالية الجودة، كما يعد بناء قدرات مديري المدارس والمعلّمين ومرشدي التربية الدامجة أمرًا على درجة كبيرة من الأهميّة من أجل التنفيذ الفعال للتربية الدامجة. لذا، يجب إيلاء اهتمام خاص بتطوير مهارات المعلّمين ودعمهم قبل مزاولة المهنة وخلالها، وذلك لضمان كفاءتهم في توفير تعليم عالي الجودة لجميع المتعلّمين، بما في ذلك المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة.

لا يمكن تحقيق التربية الدامجة بصورتها الفضلى فقط من خلال الجهود الفردية للمدارس أو المديرين أو المعلّمين. لذلك، فإنهم بحاجة ماسة إلى تلقي الدعم من مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات التربويّة التي ينبغي ان تتعاون في سبيل تقديم هذا الدعم والمساندة؛ ففي حين يُنظر إلى وزارة التربية والتعليم العالي على أنها المسؤولة بشكل أساسيّ عن تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها، تسعى الوزارة إلى التنسيق الوثيق والمستمرّ مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء والمؤسّسات والوزارات والأفرقاء المعنيّين الآخرين لضمان اتباع نهج شامل ومستدام.

ترتبط هذه السياسة بسياسات واستراتيجيّات الوزارات التنفيذية الأخرى وتتماشى معها، فعلى المستوى الميداني، سيتم تشجيع التعاون بين المدارس وأولياء الأمور والمجتمعات المحلية لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة ومنظّماتهم في جميع مراحل تنفيذ هذه السياسة، وستُبذل الجهود القصوى لإشراك جميع المتعلّمين، وبخاصّة المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة وغير ذوي الاحتياجات الخاصّة، على حد سواء في آليات صنع القرار والمراقبة.

تطمح وزارة التربية والتعليم العالي إلى اعتماد نهج التعلّم مدى الحياة، إذ يبدأ التعلّم منذ الولادة ويستمر حتى مرحلة البلوغ. وتركز هذه السياسة على نظام التعليم العام، كما تُقيم صلات بين مجالات تعليم الطفولة المبكرة والتعليم الثانوي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي، وصولًا إلى مرحلة الانخراط في سوق العمل، وقد تمّ إدراج مستلزمات التقييم والدعم الدامجين في المراحل الانتقالية الرئيسة في المسيرة التعليميّة للأطفال.

الرسم 1: الرابط بين التعليم العام والمجالات الأخرى من خلال التربية الدامجة

ستكون هذه السياسة مصحوبة بخارطة طريق توجه عملية تنفيذ المراحل والخطوات المرتبطة بها وتوفر تدخّلات ومؤشرات أكثر تفصيلًا، كما أنّها ستعزز المراقبة المنتظمة للسياسة ولكيفية تنفيذها على جميع المستويات، بحيث تضمن المساءلة والشفافية. كما أن وزارة التربية والتعليم العالي ستتعاون مع مختلف الأفرقاء المعنيّين، بما في ذلك المتعلّمين وأولياء أمورهم ومقدّمي الرعاية والمركز التربويّ للبحوث والإنماء والوزارات الأخرى ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة ووكالات الأمم المتحدة والجامعات والمنظّمات غير الحكومية وممثّلي المدارس الدامجة، بهدف الحصول على نظرة عامّة وشاملة حول الإنجازات والتحديات خلال عملية التنفيذ. وسيجري عند الاقتضاء الاتفاق مع الأفرقاء المعنيّين الرئيسيين لتحديث خارطة الطريق هذه.

المبادئ التوجيهية

تستند المبادئ التوجيهية لوضع وتنفيذ سياسة التربية الدامجة إلى اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تمّت مناقشتها مع الأفرقاء المعنيّين الرئيسيين، وهي تضمن اتباع نهج شامل قائم على الأدلة لتطوير التربية الدامجة وتنفيذها.

نهج قائم على الأنظمة المتكاملة

يكفل التعاون القوي بين الشركاء والأفرقاء المعنيّين على جميع مستويات النظام التعليميّ توجيه جميع الموارد المتاحة نحو التربية الدامجة للجميع، وإزالة الحواجز التي تحول دون التعلّم والمشاركة، وإدخال التغييرات اللازمة على الثقافة والسياسات والممارسات المؤسسية. وستستند هذه السياسة بقيادة وزارة التربية والتعليم العالي على أسس التعاون الوثيق القائمة مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء والوزارات الأخرى، كوزارة الشؤون الاجتماعيّة ووزارة الصحّة العامّة وغيرها.

البيئة التعليميّة المتكاملة

لإنشاء بيئات تعليميّة مستدامة ودامجة، ينبغي إجراء التعديلات والمراجعات المطلوبة في جميع جوانب نظام التعليم، من ضمنها، على سبيل المثال، معايير أداء المعلّم والمناهج الدراسيّة وإجراءات تقييم التعلّم والتدريس والمواد التعليميّة وطرق التدريس والبنية التحتية. وبينما توفر هذه السياسة الإطار العام لتنفيذ التربية الدامجة، فإنه من الضروري بذل مزيد من الجهود للمواءمة بين بيئات التعليم بأكملها من أجل الوصول إلى الهدف المشترك المتمثل في إشراك جميع الأطفال في التعلّم.

نهج الفرد المتكامل

تضمن هذه السياسة اعترافًا تامًا بقدرة كلّ فرد على التعلّم تربويّا واجتماعيّا وجسديًّا، إذ لدى الجميع الحقّ في اعتماد منهج دراسيّ عالي الجودة يدعم تنمية الفرد بشكل شامل ومتكامل، وبخاصّة ذوي الاحتياجات الخاصّة، كما يجب إتاحة نظم التعليم للجميع، وتوفير التكييفات والتعديلات عند الضرورة.

دعم العاملين في عملية الدمج

يجب أن يتلقى جميع المعلّمين ومديري المدارس وغيرهم من العاملين في مجال التربية دعمًا خاصًّا لبناء القدرات وتطوير القيم الأساسيّة والكفاءات والثقة اللازمة لإنشاء بيئات تعليميّة دامجة يتم فيها تبادل الممارسات الناجحة والقائمة على الأدلة، وتعزيز الثقافة الدامجة في المدارس، كما يجب تشجيع التعلّم والإرشاد المهنيين المستمرّين وتعزيزهما، ووضع نظم تأمين للدعم المدرسي المستمرّ بهدف تنفيذ التربية الدامجة وتشجيع توظيف المعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة.

احترام التّنوّع وتقديره

جميع المتعلّمين مرحّب بهم على اختلافهم وتنوعهم وبشكل متساوٍ، لأن الاختلاف، بما فيه الاحتياجات الخاصّة، يُعدّ مصدر قوة. من هنا تكمن ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لدعم الاحترام داخل المجتمع المدرسي ومنع التمييز وغيره من أشكال العنف.

أمّا على صعيد المجتمع المحلي والمستوى الفردي، فينبغي دراسة الحواجز التي تحول دون تعلّم الجميع ومعالجتها لضمان مشاركتهم الكاملة في جميع الأنشطة المدرسيّة.

بيئة صديقة للتعلّم

يجب توفير بيئات تعلّميّة دامجة حيث يشعر جميع المتعلّمين فيها بالأمان والدعم والتحفيز والقدرة على التعبير عن أنفسهم، مع التركيز بشدة على إشراكهم في بناء مجتمع مدرسي مفعم بالإيجابيّة.

المراحل الانتقالية الفعّالة

يعتبر الانتقال من مرحلة الطفولة المبكرة وأماكن الرعاية إلى مستويات مختلفة داخل النظام التعليميّ وبعدها إلى مرحلة التوظيف في غاية الأهميّة، إذ يجب الوقوف عندها والاهتمام بها بشكل كامل، حيث يكون الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة في هذه المرحلة أكثر عرضة للتسرب من سواهم وأكثر ميلاً لعدم متابعة دراستهم بشكل نظامي. لذلك، يجب أن تستمر المدارس في العمل بالشراكة مع المتعلّمين والأسر والمنظّمات المجتمعية والمؤسّسات المهنية والمنظّمات الحكومية والتعليميّة الأخرى لتخطيط ودعم عمليات الانتقال الناجحة في جميع المراحل، على أن يتلقى المتعلّمون من ذوي الاحتياجات الخاصّة الدعم الكافي لضمان انتقالهم بشكل فعّال في المراحل الرئيسية.

أهميّة الشّراكات

من الضروري تشجيع روابط المعلّمين والمتعلّمين واتّحادات منظّمات ذوي الاحتياجات الخاصّة والمنظّمات غير الحكومية والمجالس المدرسيّة ومجالس الأهل والمعلّمين وغيرها من مجموعات الدعم المدرسي العاملة، الرسميّة وغير الرسميّة، على زيادة فهمها ومعرفتها بالاحتياجات الخاصّة وإدماجها في النظام التعليميّ، كما يجب أن يتلقى المتعلّمون، من ذوي الاحتياجات الخاصّة وسواهم/ وأولياء الأمور وغيرهم من مقدّمي الرعاية الدعم لآرائهم، ليتم أخذها بعين الاعتبار عند صنع القرار المرتبط بالأنظمة التعليميّة وعلى جميع المستويات.

الرّصد والتّقييم

يجب تنفيذ عمليتي المواكبة والتقييم على جميع المستويات - المدرسيّة والإقليمية والوطنيّة - لضمان تطبيق السياسة ودعم جميع الأفرقاء المعنيّين بهدف تطوير مجتمعات مدرسيّة دامجة، وحيث يتم أيضًا إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة، بما فيهم الأطفال ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة وكذلك أولياء الأمور ومقدّمي الرعاية عند الاقتضاء. وستسترشد مبادرات المواكبة والتقييم بخارطة طريق السياسة التي يتم تطويرها.

التمويل العادل وتخصيص الموارد للتعليم الدامج

يجب أن يوفر التشريع والتمويل المرتبطين بالتربية الدامجة إرشادات واضحة لجهة توجيه الموارد وطرق الاستفادة منها لضمان حصول جميع المتعلّمين على تعليم عالي الجودة وبشكل عادل، وضمان استخدام الموارد المتاحة بمرونة تسمح بدعم مشاركة الجميع وتأمين التعلّم في البيئات الدامجة.

الأهداف الاستراتيجيّة

1 - إنشاء بيئات مؤاتية لتطبيق التربية الدامجة

لضمان التغيير المستدام، ينبغي إضفاء الطابع المؤسّساتي على القواعد الأساسيّة للتربية الدامجة في إطار السياسة التربويّة اللبنانية. وتعد البيانات الموثوقة والدقيقة المتعلقة بالتعليم والاحتياجات الخاصّة ضرورية لإنشاء قاعدة مرجعية لإعداد البرامج وتحديد الميزانيّة وأساليب المواكبة والتقييم لمشروع الدمج. لذلك، يركز الهدف الاستراتيجيّ الأول على مجالات التدخّل الرئيسة الآتية:

- مراجعة السياسات والأهداف الوطنيّة ذات الصلة وتحديثها ومواءمتها لدعم التربية الدامجة.
- البناء على الأنظمة القائمة لإنشاء قاعدة بيانات موحدة ودقيقة وموثوقة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة تبيّن وضعهم التعليميّ.
- ضمان تأمين التمويل لتمكين التطبيق الميداني للتربية الدامجة.
- تطوير أسس التنسيق والإدارة وآلياتها لضمان التطبيق المتماسك والشامل للسياسة.

2 - زيادة الدعم العام للتربية الدامجة

يعتمد نجاح تطبيق التربية الدامجة بشكل كبير على الدعم المحلي والتعاون بين مجموعة من الأفرقاء المعنيّين والمستفيدين. وبالتالي، فإن الهدف الاستراتيجيّ الثاني يشمل مجالات التدخّل الآتية:

- تطوير أسس واضحة لإشراك أولياء الأمور والمجتمع المحلي في إنشاء مجتمعات مدرسيّة توفر تعليمًا عالي الجودة لجميع الأطفال على مستويات مختلفة.
- زيادة الوعي بالحقّ في التربية الدامجة.
- إنشاء برامج توعية وتأييد على مستوى القيادة السياسية لزيادة دعم تطبيق التربية الدامجة.

3 - إنشاء وتعزيز خدمات تربويّة دامجة سهلة المنال

استنادًا إلى المبادئ التوجيهية لنهج النظم التربويّة والبيئة التعليميّة بأكملها ومن أجل تهيئة بيئات ملائمة للتعلّم، تهدف هذه السياسة إلى معالجة الجوانب المختلفة لنظام التعليم العام في آن واحد. وتشمل مجالات التدخّل في إطار الهدف الاستراتيجيّ الثالث ما يلي:

- تطوير وتعزيز خدمات التعرف والتدخّل المبكرين للأطفال الصغار من ذوي الاحتياجات الخاصّة.
- تحسين نماذج ممارسات التربية الدامجة في المدارس.
- بناء قدرات العاملين التربويّين لتطبيق التربية الدامجة.
- زيادة فرص الوصول إلى بيئات التعلّم وبناها التحتية.
- مراجعة المناهج وطرائق التدريس والتقييم وتحديثها لتكون في متناول جميع المتعلّمين.
- ضمان إتاحة موارد التعليم والتعلّم للجميع.
- تعزيز وتوسيع نطاق خدمات الدعم التربويّ للمتعلّمين وأولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمعلّمين.
- ضمان توفير الأجهزة والتقنيات المساندة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، عند الضرورة، للمشاركة والتعلّم في نظام التعليم العام.

4 -وضع أنظمة وأسس لقياس ومواكبة تطبيق التربية الدامجة

إن المواكبة المنتظمة من شأنها أن تدعم عمل وزارة التربية والتعليم العالي وشركائها في متابعة التقدّم ومعالجة التحديات التي ما زالت تواجه تطبيق التربية الدامجة، وستوفر هذه المراقبة فرصًا لتعديل خارطة الطريق الاستراتيجيّة عند الضرورة للحفاظ على أنظمة تعليميّة دامجة وعالية الجودة في لبنان. وتحقيقا لهذه الغاية، تركز السياسة على مجالات التدخّل الآتية:

- تطوير معايير ومؤشرات التربية الدامجة.
- بناء أنظمة وأسس للمواكبة ولضمان الجودة.

المواضيع المشتركة بين القطاعات

بالإضافة إلى الأهداف الاستراتيجيّة الأربعة، تتضمن السياسة موضوعين مشتركين يدعمان جميع ما ذكر أعلاه:

النّوع الاجتماعيّ

على الصعيد العالمي، تحظى الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصّة بفرص أقل في الحصول على التعليم مقارنة بالفتيان ذوي الاحتياجات الخاصّة، ويؤدي التقاطع بين الاحتياجات الخاصّة والجنس إلى تهميش مزدوج لهن. فضلًا عن ذلك، ثمة نقص في بعض البيانات الخاصّة في مجال التعليم حول الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصّة في لبنان. وتجدر الإشارة إلى أنه في خضم تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة الأربعة، من الضروري دومًا تركيز الاهتمام على التدخّلات الموجهة لتستهدف جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في التربية، بصرف النظر عن جنسهم.

الأطفال المتضرّرون من الأزمات والنّزاعات

حتى لحظة إعداد هذه السياسة لا يزال معظم الأطفال في لبنان تقريبًا تحت تأثير العديد من الأزمات ، كالأزمات الاجتماعيّة والاقتصاديّة وعواقب وباء كورونا، لذا يجب أن تكون التدخّلات الخاصّة لضمان حصول الأطفال المتأثّرين بالأزمات والنّزاع على التّعليم الجيد جزءًا من التّنفيذ الشّامل للتربية الدامجة في لبنان.

الوضع الرّاهن

أظهرت الحكومة اللّبنانية ووزارة التّربية والتّعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء التزامًا قويًّا بتحسين جودة التّعليم لجميع المتعلّمين، لا سيّما في تطوير التربية الدامجة وتطبيقها. ومن المعروف أنّ لبنان يواجه خلال فترة وضع هذه السّياسة أزمة اقتصاديّة كبيرة أثّرت سلبًا في إحراز تقدّم ملموس لجهة تطبيق التّربية الدامجة بسبب قلّة الموارد البشريّة والماليّة المتاحة. وقد فاقم من هذا الوضع المتأزم انفجار مرفأ بيروت الذي أدّى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالهيكل الاقتصاديّ اللّبنانيّ، وأثّر في البنية التّحتيّة للعديد من المنازل والمباني المدرسيّة، كما كان له آثار نفسيّة شديدة على مجموعة كبيرة من المتعلّمين وأولياء الأمور وموظّفي المدارس، في الوقت الذي أصيب فيه العديد من الأفراد بأذى جسدي كبير جعل بعضهم، بين ليلة وضحاها، من ذوي الاحتياجات الخاصّة. كلّ هذه الأزمات، بالإضافة إلى الاضطرابات السّياسيّة وعواقب وباء كورونا المستجدّ عالميًّا، أعاقت الإدارة التربويّة الفعالة في المدارس بسبب خسارة جزء من الهيئة التعليميّة من معلّمين ومرشدين واختصاصيين ومربين تقويميين معنيّين بتنفيذ مشروع التربية الدامجة.

وكانت وزارة التربية والتعليم العالي قد بدأت في عام 2018 مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء وبالتعاون مع منظّمة اليونيسف وبدعم من الجهات المانحة، المشروع التجريبي للتربية الدامجة في 30 مدرسة رسميّة. وقد هدف المشروع إلى دعم التحاق المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة وأولئك الذين يواجهون صعوبات في التعلّم بمدارس رسميّة دامجة لضمان حصولهم على تعليم عالي الجودة. ولتحقيق هذا الهدف تمّ تعيين فريق متعدّد الاختصاصات لكل مدرسة دامجة، يضم مربياً تقويمياً بدوام كامل وعدد من الاختصاصيين بدوام جزئي (اختصاصي علم نفس، اختصاصي نفس حركي، واختصاصي النطق واللغة، واختصاصي علاج انشغالي حين تدعو الحاجة). كما أمِل القيمون على المشروع في زيادة الوعي بالحقّ في التربية الدامجة على مستويات الأسرة وصنع القرار والمجتمع المحلي، بالاضافة إلى العمل على تطوير القدرات والكفاءات في المدارس الرسميّة، من خلال تزويد المعلّمين والإداريين والطاقم التربويّ بالمعرفة والمهارات اللازمة لتعزيز البيئات التربويّة الدامجة. وأثناء وضع هذه السياسة، كانت قد بدأت المرحلة الثانية من المشروع التجريبي، بما في ذلك توسيع المشروع إلى مدارس رسميّة إضافية، مما أدى إلى زيادة عدد المدارس الدامجة في البلاد إلى ما مجموعه 90 مدرسة رسميّة دامجة في الدوام الصباحي و20 مدرسة رسميّة دامجة في الدوام المسائي.

وقد أقرّت وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء عام 2021 إطاراً موحداً لنظام إدارة المعلومات لتسهيل عملية جمع البيانات وتحسينها وتحليلها في قطاع التربية. في الواقع، يعتبر نظام إدارة معلومات المتعلّمين(SIMS) التابع لوزارة التربية والتعليم العالي بمثابة مصدر المعلومات الأساسيّ للأمور الإدارية والتربويّة. وقد أدى الإطار الموحد إلى زيادة فعالية النظام، وتعزيز تطوير السياسات القائمة على الأدلة، وتسهيل عملية حفظ ومشاركة المعلومات المتعلقة بالمدارس.

وكان عدد من المنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المدني قد نفّذ في السنوات السابقة مبادرات لدعم تطبيق التربية الدامجة في لبنان. وبعد البدء بالمشروع التجريبي للتربية الدامجة، باتت كلّ هذه المبادرات داعمة لهذا المشروع ومتماشية مع رؤية وزارة التربية والتعليم العالي. وقد أظهرت دراسة أجريت على المشروع التجريبي في عام 2021 بأن هذا المشروع جعل أولياء الأمور يشاركون بشكل فعال في عملية تنفيذ التربية الدامجة، كما أثبت بالأدلة الواضحة بأن الأفرقاء المعنيّين في المدرسة يرون أن التربية الدامجة هي قابلة للتطبيق. ومع ذلك، فإن عددًا قليلًا جدًّا من المشاركين في الدراسة قاموا بتعريف الدّمج على أنه حقّ من الحقوق، فيما كان تصور الأغلبية منطلقًا من منظار التوصيف الطبي للإعاقة.

ومن ناحية أخرى فقد أظهرت الدراسة أيضًا بأنّ المعلّمين الذين لم يتم تدريبهم حتى الآن على مبادئ التربية الدامجة والذين ليس لديهم خبرة في تدريس المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة، لديهم مخاوف كثيرة ومواقف سلبية تجاه التربية الدامجة، مما يؤكد على أنّ برامج بناء قدرات المعلّمين للمشروع التجريبي والبرامج الأخرى بدأت في إحداث تأثير إيجابي في مواقف المعلّمين. وكجزء من المشروع التجريبي، أجرى المركز التربويّ للبحوث والإنماء دورات تدريبية حول مفاهيم التربية الدامجة الأساسيّة ووفّر الدعم المتعدّد المستويات والتعليم المتمايز للمعلّمين ومديري المدارس وفرق الاختصاصيين والمرشدين بمساندة أفرقاء مختلفين.

لا تزال هناك تحديات كبيرة في تنفيذ التربية الدامجة في البلاد، فالنظام التربويّ اللبناني يرعى نموذجين لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وهما: نموذج الدمج، ونموذج الفصل على حد سواء، ولا توجد خطة واضحة بين مختلف القطاعات للانتقال التدريجي من أحكام التعليم المنفصل إلى التعليم الدامج، مما يتطلّب تعاونًا قويًّا بين وزارة التربية والتعليم العالي والوزارات المعنية لتحقيق هذا الهدف. علاوة على ذلك، فإن الحصول على بيانات دقيقة بشأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في لبنان يعدّ أمرًا صعبًا. كذلك، فإنّ عدد الأطفال الذين تمّ تحديدهم رسميًا على أنهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة ما زال منخفضًا نسبيًا؛ ففي عام 2020، قدمت وزارة الشؤون الاجتماعيّة 14000 بطاقة إعاقة للأطفال الذين تمّ تحديدهم على أنهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة، في الوقت الذي أظهرت فيه بيانات الحكومة اللبنانية بأن 2٪ فقط من السكان لديهم إعاقة، ويساوي ذلك أقل بكثير من التقديرات الدولية التي تشير إلى أنّ 15 % من السكان سيكون لديهم إعاقة في مرحلة ما من حياتهم. وفي حين تُستخدم أدوات رصد مختلفة لتحديد الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة في لبنان، فإن هذه الخدمات غير متوفرة على نطاق واسع، الأمر الذي سينجم عنه غياب الدقة في البيانات الصادرة بشأن عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والعقبات التي يواجهونها في سبيل تعلّمهم، فضلا عن التحديات التي تعرقل عملية التخطيط للتربية الدامجة للجميع على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاستجابة.

وقد أفادت التقارير المتعلقة بمشروع الدمج بأن البنية التحتية للمدارس والتنقل بين مكان الإقامة والمدرسة يشكلان عائقيْن حاسميْن آخريْن أمام تنفيذ التربية الدامجة، كما أنّ الأزمة الاقتصاديّة الحالية في لبنان قد فاقمت هذه المشكلة، إذ باتت هناك قيود على إمدادات الطاقة للمصاعد، على سبيل المثال، وهو ما يعيق وصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة إلى صفوفهم.

رغم كلّ ما سبق، فإن المشروع التجريبي للتربية الدامجة أظهر ممارسات واعدة تدعو للتفاؤل من حيث تقديم خدمات تربويّة متعدّدة للمعلّمين والأسر مثل خدمات النطق واللغة، وخدمات الدعم النفسية، والوظيفية، والنفس حركية لدعم التقدّم الأكاديمي للمتعلّمين، الأمر الذي يساعد في تهيئة بيئات تربويّة دامجة للجميع، كما أن تعاون وزارة التربية والتعليم العالي مع مختلف المنظّمات غير الحكومية والمراكز قد عمل على توفير الأجهزة المساندة الضرورية وخدمات العلاج لذوي الاحتياجات الخاصّة خارج المدرسة، عند الحاجة. وفي حين أنّ جهود وزارة التربية والتعليم العالي والمنظّمات الأخرى مشجعة، إلّا أنّ نطاقها لا يزال محدودًا نسبيًّا، فالعديد من الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة يفتقرون إلى الدعم اللازم والأجهزة والتكنولوجيا المساندة وموارد التعليم والتعلّم الّتي يمكن الوصول إليها والتي من شأنها تمكين دمجهم في المدارس؛ كما أن المعلّمين ومديري المدارس لا يزالون بحاجة إلى بناء قدرات أساسيّة لدعمهم في إنشاء صفوف دراسيّة أكثر دمجًا واستجابة لحاجات المتعلّمين المختلفة.

إن سياسة التربية الدامجة تهدف إلى الاستفادة من الإنجازات التي تمّ تحقيقها حتى الآن في تنفيذ التربية الدامجة ومعالجة الثّغرات والتحديات المتبقية، لذا فإنّ التعاون بين القطاعات المختلفة مطلوب لتحقيق نهج شامل ودامج للتربية بما يتفق مع النموذج القائم على الحقّ في التربية الدامجة والمبادئ التوجيهية، على النحو المحدد في الفصل السابق من هذه السياسة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

الهدف الاستراتيجيّ الأوّل
إنشاء بيئات مؤاتية لتطبيق التربية الدامجة

مجال التدخّل 1.1 - إنشاء إطار قانونيّ داعم لتطبيق التربية الدامجة

الأساس المنطقي

وقّعت الحكومة اللبنانية اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2007 وصادقت عليها عام 2023، وقد نصّت بوضوح عدة وثائق للسياسات الوطنيّة، كالمرسوم رقم 9706 بتاريخ 7 تمّوز 2022 المتعلق بتنظيم شروط التعليم المجاني والإلزامي، على حقّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في الحصول على التعليم من دون تمييز، كما نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2000/220 على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. وقد أطلق المركز التربويّ للبحوث والإنماء الإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي والذي يراعي فيه متطلبات المتعلّمين من ذوي الاحتياجات الخاصّة. كلّ هذه الجهود المبذولة من شأنها المساهمة في تنفيذ اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المذكورة آنفًا والتي تشكل إلى جانب التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أساسًا سليمًا لتطوير سياسة شاملة لدعم نموذج التربية الدامجة القائم على الحقوق، بالرغم من أن الدعم ما زال مستمرّا للنظام المزدوج القائم على التعليم الدامج والمنفصل في الوقت نفسه.

النتيجة المنشودة

ستتمّ مراجعة جميع الوثائق التشريعية والسياسات ذات الصلة وتحديثها لدعم الدمج الكامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في إطار نهج قائم على الحقوق.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- الشروع في مراجعة جميع الوثائق التشريعية والسياسات التربويّة ذات الصلة وتحديثها لضمان اتساقها مع اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمّ التصديق عليها.
- البدء بصياغة خارطة الطريق الخاصّة بهذه السياسة وذلك بعد إقرارها.

مجال التدخّل 1.2 - تطوير قاعدة بيانات دقيقة عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة ووضعهم التعليميّ للإسترشاد بها في تطوير سياسة التربية الدامجة القائمة على الأدلة والبرمجة المبنية على الأنظمة القائمة

الأساس المنطقي

يتم جمع بيانات حول التربية في لبنان من خلال نظام إدارة معلومات المتعلّمين (SIMS)، إذ يوجد في كلّ مدرسة عامل مكننة من أبرز مهامه جمع بيانات نظام إدارة معلومات المتعلّمين وتحميلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاحتياجات التربويّة الخاصّة، بالتعاون مع قسم تكنولوجيا المعلومات في وزارة التربية والتعليم العالي عند الحاجة. ويقوم جهاز الإرشاد والتوجيه- وحدة التربية الدامجة، تحت إشراف وزارة التربية والتعليم العالي، بإعداد تقارير سنوية تستند إلى البيانات التي يتم جمعها من المدارس الرسميّة الدامجة. وقد طوّر المركز التربويّ للبحوث والإنماء مجموعة من الأدوات لتحديد المتعلّمين الذين يواجهون صعوبات تعلّميّة.

والجدير بالذّكر، أنّ ثمّة جهوداً تُبذل لزيادة مواءمة أدوات جمع البيانات وإعداد التقارير بين وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء. ويتماشى عمل وزارة التربية والتعليم العالي المستمرّ لجمع البيانات التربويّة مع الجهود المبذولة الرامية إلى تفصيل هذه البيانات بحسب الاحتياجات الخاصّة وفقًا للمادة 31 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتطلب من الحكومات جمع المعلومات حول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة. كما أن هذا العمل يتبع توصية التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديث أدوات جمع البيانات الحالية، كنظام إدارة معلومات المتعلّمين، لجمع البيانات عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة.

وستُسهم جهود وزارة التربية والتعليم العالي في إعداد التقارير السنوية حول ما تمّ من تقدّم في تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، كما ستدعم متابعة التقدّم المتحقّق في تنفيذ الركائز الثلاث للخطة الخمسية للتعليم العام، وستساهم بشكل مباشر في تنفيذ البرنامج 7.1 المتعلّق بإدارة المعلومات بهدف صياغة السياسات القائمة على الأدلة إضافة إلى اتخاذ القرارات المناسبة.

النتيجة المنشودة

سيتم تطبيق مقاربة شاملة ما بين القطاعات المعنية لجمع البيانات حول ذوي الاحتياجات الخاصّة، وذلك بناءً على تعريف موحّد للاحتياجات الخاصّة والتصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة (ICF). في الواقع، ستسمح بيانات نظام إدارة معلومات المتعلّمين في وزارة التربية والتعليم العالي بالحصول على عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في المدارس، والتحديات التي يواجهونها خلال تعلّمهم، بهدف دعم برامج التربية الدامجة وتوفير الموارد الخاصّة بها.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- تطوير أدوات وإجراءات جمع بيانات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة بشكل استراتيجيّ لتكون سهلة الاستخدام والتحليل، استناداً إلى إطار التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة (ICF)، وذلك في قطاع التربية وفي القطاعات الأخرى ذات الصلة.
- تعزيز نظام جمع البيانات الموحد والشامل القائم على التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة (ICF) ليتم تطبيقه في جميع المدارس، مما سيؤدي بالتالي إلى توليد مستويات مختلفة من البيانات، والتي بدورها تعتبر ضرورية لتخطيط نظم وممارسات دامجة وتنفيذها على المستويين المدرسي والوطني. يتراوح هذا التخطيط من التقييم الأولي القائم على التصنيف المذكور إلى جمع بيانات أكثر تحديدًا حول مدى كون المناهج الدراسيّة متاحة للجميع، بالإضافة إلى الحاجة إلى التشخيص الطبي الذي قد يستدعي إحالة خارجية. وستتعاون وزارة التربية والتعليم العالي مع القطاعات المعنية الأخرى لتدعيم وتمكين عملية جمع وإدارة البيانات خارج قطاع التربية، من ضمنها إحالات الأطفال الّتي تحتاج إلى مزيد من التقييم والتشخيص والحصول على بطاقة إعاقة، على سبيل المثال لا الحصر.
- توحيد أدوات جمع البيانات والتحقّق من صحتها للحصول على معلومات موثوقة وقابلة للمقارنة دوليًّا. سيتم استخدام مقاربات وأدوات لجمع البيانات حول النظام التعليميّ وذوي الاحتياجات الخاصّة المعتمدة دوليّاً والمتوافق عليها، مع التعديلات اللازمة بحسب السياق عند الحاجة.
- ضمان حصول المدارس والأفرقاء المعنيّين على الموارد المناسبة، والقدرة على تنفيذ إجراءات موحدة لجمع البيانات. وسيتحقّق كلّ ذلك بدعم من الشركاء الوطنيين والدوليين في هذا المجال من خلال:
- وضع الاستراتيجيّات المتعلقة بالتربية الدامجة على المستوى المدرسي لمعالجة العوائق التي تحول دون مشاركة المتعلّمين الذين لديهم صعوبات وظيفية.
- رصد الموارد المناطقية والوطنيّة (بما في ذلك، على سبيل المثال، الدعم المتخصص ومواد التدريس والتعلّم والأجهزة والتكنولوجيا المساندة) استناداً إلى الاحتياجات المُحدّدة.
- زيادة الوعي الموجّه لأسر المتعلّمين الذين لديهم صعوبات وظيفية محددة لتقديم الدعم من أجل الحصول على بطاقة الإعاقة.

- تحسين طريقة تتبع الملف التربويّ الشخصي للمتعلّم من خلال نظام إدارة معلومات المتعلّمين والرقم الموحد للمتعلّم للسماح بتأمين التدخّلات الهادفة والتكييفات للمتعلّمين المعرّضين لخطر التسرب، أو الذين تسربوا من نظام التعليم.
- تعزيز حماية البيانات بما يتماشى مع التزام وزارة التربية والتعليم العالي بالبرنامج رقم 7.1.1 من الخطة الخمسية للتعليم العام بهدف ضمان احترام المعايير الأخلاقية ومعايير الخصوصية.
- إعادة تفعيل اللجنة الوطنيّة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، بناء على المرسوم رقم 11853 - القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كوسيلة للتنسيق بين القطاعات ومواءمة جمع البيانات حول الاحتياجات الخاصّة في مختلف المدارس أو البيئات التربويّة عبر:
- توحيد تعريف مفهوم الاحتياجات الخاصّة ونماذج الإعاقة كالنموذج الاجتماعيّ للإعاقة بشكل يتماشى مع إطار عمل اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة (ICF)، والنموذج الطبي، الخ.
- توحيد نهج جمع البيانات، استناداً إلى مقاربات موحدة وموثّقة كالنهج المرتكز على قدرات الطفل الوظيفية، وتطوير قاعدة بيانات مشتركة.
- التنسيق مع الوزارات الأخرى عند الحاجة بهدف توسيع نطاق جمع بيانات ذوي الاحتياجات الخاصّة في مختلف القطاعات.

مجال التدخّل 1.3 - توفير التمويل المناسب لتطبيق التربية الدامجة في المدارس

الأساس المنطقي

خصصت وزارة التربية والتعليم العالي تمويلًا حكوميًّا مدعومًا من جهات مانحة متعدّدة، مثل الاتّحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة والمنظّمات غير الحكومية الدولية والوطنيّة، وذلك من أجل صرف بدلات للمربّين التقويميين الذين يساندون المدارس الدامجة في تطبيق برنامج التربية الدامجة؛ وهذا ما يتماشى مع المادتين 69 و70 من التعليق العام الرابع الذي يقضي بتوفير الموارد المالية الكافية لمشروع الدمج. إن وزارة التربية والتعليم العالي تدرك أهميّة تطوير قطاع التربية والخطط المشتركة بين القطاعات التي تدعم تنفيذ التربية الدامجة، لذلك ستعمد إلى تطوير نماذج التمويل، استجابةً للتعليق العام الرابع، بما في ذلك التباحث حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وستخصّص الموارد المطلوبة لإنشاء بيئات تعليميّة دامجة مع جميع أنظمة الدعم المتوفرة واللازمة. وسيدعم ذلك أيضًا تنفيذ البرنامج 7.4 من الخطة الخمسية الذي يهدف إلى تطوير نظام مالي لترشيد الإنفاق على التربية، كما سيتم إنشاء آليات مالية لضمان رصد شفاف وعادل للأموال بهدف دعم التخطيط الاستراتيجيّ الخاص بالدمج.

النتيجة المنشودة

سيتم وضع إطار واقعي للميزانية يشمل قطاعات عدة، ويتيح تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية والفعالة وتجنب الازدواجية من أجل تطبيق التربية الدامجة. إضافة إلى ذلك، ستكفل الخطة المالية تنسيق جميع الموارد المتاحة من مختلف الوزارات ووكالات الأمم المتحدة والمنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المدني وتوجيهها نحو الدمج الكامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في التعليم العام والانتقال التدريجي من ممارسات التّعليم المنفصلة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- البدء بالتعاون مع الوزارات المعنية لتنسيق تخصيص الموارد لدعم تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في إطار نموذج التربية الدامجة القائم على الحقوق على النحو المحدد في هذه السياسة والمنسجم مع اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تنسيق الجهود ومصادر التمويل من جميع الجهات المانحة المعنية، بما في ذلك الشركاء الحكوميين ووكالات الأمم المتحدة والمنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية والشركاء من القطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى لتجنب التداخل والتناقض في تنفيذ التربية الدامجة.
- البحث عن فرص للشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل جوانب محددة خلال تطبيق التربية الدامجة.
- استكشاف الخيارات المتاحة للاستفادة من الموارد المجتمعية ودعم المجتمعات المدرسيّة لإنتاج موارد محلية منخفضة التكلفة لدعم التربية الدامجة.

مجال التدخّل 1.4 - دعم القيادة القوية والتنسيق بين مختلف الإدارات لتطوير التربية الدامجة وتنفيذها

الأساس المنطقي

تم تشكيل لجنة وطنية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة برئاسة المدير العام للتربية، وتتألف من مختلف الشركاء الحكوميين والدوليين والمجتمع المدني، بموجب المرسوم رقم 11853 بتاريخ 11 شباط/ فبراير 2004 لدعم تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، وفقًا للإطار المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2000/220. وتوفر وزارة التربية والتعليم العالي بناء قدرات مديري المدارس في المدارس التجريبية للتربية الدامجة، وسيسهم ذلك في دعم الأولوية رقم 6 من الخطّة الخمسية للتعليم العام التي تركز على تحسين الإدارة والقيادة المدرسيّة، وتزوّد مديري المدارس الرسميّة بالمهارات والمعارف المطلوبة لإنشاء بيئة مدرسيّة مفعمة بالإيجابيّة لتحسين التعلّم. وتجدر الإشارة إلى أن التنسيق بين القطاعات المعنية بهدف التخطيط للتربية الدامجة وتنفيذها في المدارس لا يزال في مراحله الأولى.

وبناء على ما ورد في التعليق العام رقم 4 من المادة 24 في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تؤكد وزارة التربية والتعليم العالي على أهميّة التزام المدير في المؤسّسات التربويّة بتأسيس ثقافات وسياسات وممارسات تربويّة دامجة على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وتعمل وزارة التربية مع الوزارات التنفيذية الأخرى، عند الحاجة، لإنشاء آليات للتنسيق وإدارة التربية الدامجة عبر القطاعات.

النتيجة المنشودة

سيتم تطوير وتطبيق آلية تنسيق عبر القطاعات على جميع المستويات لتنظيم وتنفيذ ومواكبة التربية الدامجة. وسيتم تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف الأفرقاء المعنيّين بشكل واضح.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- قيادة برامج التوعية والمناصرة على مستوى القيادة السياسية لزيادة الدعم لتنفيذ التربية الدامجة.
- التعاون مع أعضاء البرلمان المعنيّين من أجل العمل على تعديل القوانين المرتبطة بالتربية الدامجة وتحديد مهام كلّ وزارة بشكل واضح في ما يخص تطوير هذه التربية وتنفيذها ومواكبتها، تحت قيادة وزارة التربية والتعليم العالي وإشرافها.
- ضمان تطوير آليات تنسيق مماثلة على المستويات المحلية.
- التأكد من أنّ وظائف الإدارة والنظارة في المدارس وغيرها من مناصب قيادية مشابهة يتولّاها مرشّحون لديهم القدرة على اكتساب المعرفة والمهارات المحددة المتعلقة بتفعيل إطار سياسة التربية الدامجة.
- تعزيز قدرات القياديين التربويّين على جميع المستويات حول إدارة المدرسة الدامجة.

الهدف الاستراتيجيّ الثاني
زيادة الدعم العام للتربية الدامجة

مجال التدخّل 2.1 - رفع مستوى الوعي حول حقّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في التربية الدامجة

الأساس المنطقي

حددت الحكومة اللبنانية في القرار رقم 12 الصّادر بتاريخ 22 آب 2019 يوم 3 كانون الأول من كلّ عام يومًا وطنيًّا للدمج، وأطلقت وزارة التربية والتعليم العالي مبادرات لزيادة الوعي حول الاحتياجات الخاصّة استهدفت فيها المعلّمين وأولياء الأمور و/أو مقدّمي الرعاية داخل المدارس التجريبية الدامجة.

إضافة إلى ذلك، سيتم توسيع هذه المبادرات لتشمل مدارس إضافية في المرحلة الآتية من البرنامج. ووفقًا للأفرقاء المعنيّين الذين شاركوا في تطوير هذه السياسة، فإن المعلّمين وأولياء الأمور في المدارس التجريبية للتربية الدامجة باتوا أفضل دراية وأكثر انفتاحًا لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة داخل مجتمعاتهم المدرسيّة بفضل مبادرات التوعية هذه. وهذا ما يتماشى مع المادة 8 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 48 من التعليق العام الرابع، والتي تتطلب من الحكومات القيام بحملات توعية على مستوى المجتمع والأسرة والمدرسة لمعالجة الصور النمطية والأحكام المسبقة فيما يتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز خاصّة على النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصّة، والأطفال المتأثرين بالأزمات والنزاعات، والأفراد ذوي الاحتياجات الذين يُعوزهم الدعم المكثف. وتدعم هذه المبادرات أيضًا تنفيذ الاستراتيجيّة 1.2.3 من الخطة الخمسية للتعليم العام التي تهدف إلى تنظيم حملات التوعية من خلال استخدام قنوات اتصال متنوّعة للوصول إلى أولياء الأمور والمجتمعات المحلية بهدف تعزيز التحاق جميع الأطفال بالمدرسة، بغضّ النظر عن العمر أو الجنس أو الاحتياجات الخاصّة.

النتيجة المنشودة

سيتم تطوير وتنفيذ خطة استراتيجيّة قائمة على الأدلة للتواصل والتغيير الاجتماعيّ والسلوكي بهدف دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، وذلك للحد من القوالب النمطية والأحكام المسبقة وزيادة الدعم العام للتربية الدامجة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- دعم الأبحاث الرامية الى تحديد الأحكام المسبقة والقوالب النمطية المجتمعية العامّة تجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والتي تعيق التقدّم نحو تنفيذ التربية الدامجة، وتقديم توصيات لاتخاذ الإجراءات المستقبلية اللازمة لمعالجتها. وستدعم وزارة التربية والتعليم العالي الأبحاث الجارية لرصد الطرائق التي يتم من خلالها تحديد التمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة ومعالجة ذلك بما يتماشى مع سياسة حماية الطفل في البيئة المدرسيّة.
- قيادة عملية تطوير استراتيجيّة طويلة الأمد قائمة على الأدلة، للتواصل الوطني والتغيير الاجتماعيّ والسلوكي، بهدف التصدي للتمييز في التربية تجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة. ويشمل ذلك التركيز على دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة المختلفة، والأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم المكثف.
- تعزيز الوعي والمناصرة لزيادة الدعم العام للتربية الدامجة، بالتعاون الوثيق مع جمعيات تعنى بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأسرهم ومع الوزارات الأخرى عند الاقتضاء.
- ضمان حصول مديري المدارس والمعلّمين على الموارد والأدوات اللازمة بهدف تعزيز الثقافات الدامجة، من خلال بناء قدراتهم في مرحلة إعدادهم وخلال فترة خدمتهم.
- تعزيز الصور الإيجابية واستخدام المصطلحات القائمة على الحقوق والنوع الاجتماعيّ والدمج في الكتب المدرسيّة وغيرها من موارد التعليم والتعلّم.

مجال التدخّل 2.2 - تعزيز مشاركة أولياء الأمور والمجتمع المحلي في تنفيذ التربية الدامجة

الأساس المنطقي

ستكفل وزارة التربية والتعليم العالي مشاركة أولياء الأمور والمجتمعات المحلية في التخطيط للتربية الدامجة وتطبيقها، في الوقت الذي يتم فيه تطوير المبادرات الأولية بشأن التعاون بين أولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمجتمع المحلي في المدارس التجريبية للتربية الدامجة. هذا الجهد يتماشى مع الخطة الخمسية للتعليم العام. وتتضمن الاستراتيجيّة 1.1.7 تنفيذ برامج التواصل مع أولياء الأمور ومقدّمي الرعاية لتعزيز التحاق جميع الأطفال بالمدرسة، كما تهدف الاستراتيجيّة 1.6.6 إلى تطوير استراتيجيّات تعزز المشاركة لزيادة تفاعل أولياء الأمور في التخطيط التربويّ. فضلاً عن ذلك، ثمة دعم لمشاركة أولياء الأمور ومقدّمي الرعاية والمجتمع في التربية من خلال إطار قائم على الحقوق يتوافق مع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنّ لأولياء الأمور/مقدّمي الرعاية الحقّ في اختيار التعليم الذي يريدونه لأطفالهم. وتكفل المادة 18 من اتّفاقيّة حقوق الطفل أن يظل أولياء الأمور/مقدّمو الرعاية المسؤولين الرئيسيين عن تربية أطفالهم وتعليمهم. وتنص المادة 72 من التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن مشاركة أولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمتعلّمين والمجتمع المحلي ليست فقط حقًا أساسيًا إنما هي أيضًا مصدر دعم لتنفيذ التربية الدامجة.

النتيجة المنشودة

إن التعاون المؤسّساتي بين وزارة التربية والتعليم العالي والأفرقاء المعنيّين كالمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة وأولياء الأمور وأفراد المجتمع المحلي ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات سيتيح استخدام الموارد المحلية لتنفيذ التربية الدامجة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- تشجيع استمرار مشاركة أولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمجتمع المحلي في المدارس من خلال تعزيز القدرات وتوفير الأدوات والمبادئ التوجيهية للقادة التربويّين على جميع المستويات.
- تعزيز دور روابط المعلّمين وأولياء الأمور لتعزيز التعاون بين المدرسة وأولياء الأمور و/أو أفراد المجتمع المحلي.
- دعم مبادرات المناصرة وتبادل المعلومات للتأكد من أن أولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمجتمعات المحلية يدركون ماهية التربية الدامجة ودورهم فيها.

الهدف الاستراتيجيّ الثّالث
إنشاء وتعزيز خدمات تعليميّة دامجة ومتاحة للجميع

مجال التدخّل 3.1 - دعم تطوير خدمات الرصد والتدخّل المبكرين

الأساس المنطقي

تدعم وزارة التربية والتعليم العالي تطوير خدمات الرصد والتدخّل المبكرين وتنفيذها في التعليم الأساسيّ والثانوي بالتعاون مع الوزارات والشركاء المعنيّين. وقد عملت الوزارة مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء والمنظّمات غير الحكومية والمؤسّسات الخاصّة على تطبيق مبادرات تجريبية عديدة للكشف والتدخّل المبكرين لدعم الأطفال الصغار من ذوي الاحتياجات الخاصّة. وقد أسهمت هذه المبادرات في قيام الحكومة بالتصديق على اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تتطلب المادة 25 من الحكومات "توفير الكشف المبكر والتدخّل والخدمات الأخرى التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها". وتقرّ المادة 63 من التعليق العام رقم 4 بأهميّة تطوير خدمات الكشف والتدخّل المبكرين لتسهيل التعلّم في البيئات الدامجة للأطفال ذوي الإعاقة. وستدعم جهود وزارة التربية والتعليم العالي في هذا المجال تحقيق الهدف 4.2 من أهداف التنمية المستدامة، مما يضمن حصول جميع الفتيات والفتيان على نوعيّة جيدة من الرعاية والتعليم ما قبل التعليم الأساسيّ في مرحلة الطفولة المبكرة، كما أن تطوير الكشف والتدخّل المبكرين وتوسيع نطاقه سيدعم الاستراتيجيّة 1.3.4 من خطة التعليم العام الخمسية التي تهدف إلى تنفيذ عملية رصد متماسكة للكشف عن الإعاقات الشائعة وسط المتعلّمين.

النتيجة المنشودة

سيتم التنسيق بين مختلف القطاعات على المستوى الوطني لضمان تحديد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في أبكر وقت ممكن وتوفير مجموعة واسعة من خدمات التدخّل المبكر التي تسهل انخراطهم في التعلّم في رياض الأطفال الدامجة، الرسميّة منها والخاصّة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع سياسة وإطار عمل شاملين ومشتركين بشأن الكشف والتدخّل المبكرين، وستسهم وزارة التربية والتعليم العالي من خلال تبادل الخبرات في ضمان فرص التعلّم المبكر لجميع الأطفال، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصّة.
- تعزيز التعاون المتبادل بين مختلف الوزارات والشركاء لوضع آليات تهدف إلى توفير بيانات التعرف والتدخّل المبكرين.
- دعم برامج التعلّم المبكر لإحالة الأطفال الصغار إلى مزيد من التقييم والتشخيص والدعم عند الضرورة.
- العمل مع الشركاء والوزارات التنفيذية الأخرى بهدف تعزيز الانتقال من خدمات الطفولة المبكرة ومراكز الرعاية النهارية إلى رياض الأطفال ومرحلة التعليم الابتدائي.
- تعزيز دور الفرق متعدّدة الاختصاصات وتوسيع نطاقها لدعم معلّمي رياض الأطفال بهدف توفير تعليم وتعلّم عالي الجودة لجميع الأطفال الصغار، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصّة.

مجال التدخّل 3.2 - اعتماد نموذج قائم على الحقوق لتطبيق التربية الدامجة في المدارس

الأساس المنطقي

يتم تنفيذ نهج قائم على الحقوق للتربية الدامجة في المدارس التجريبية الدامجة وفي العديد من المدارس الخاصّة تماشيًا مع المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتطلب من الحكومات ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم جيّد في مدارسهم من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

ومع ذلك، لا يزال الأطفال الذين لديهم احتياجات اكثر شدّة يُحالون في الوقت الراهن إلى مؤسّسات تربويّة تتبع نموذج الفصل أو صفوف تعليميّة منفصلة في المدرسة أو يتم سحبهم بانتظام من الصف لتلقي الدعم الفردي الذي يقدمه المتخصصون. وتعمل وزارة التربية والتعليم العالي على تنمية قدرة المعلّمين وتعزيز خدمات الدعم في المدارس لتشمل جميع المتعلّمين، بما في ذلك أولئك الذين لديهم احتياجات أكثر شدّة. ويتبع ذلك توصيات التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن أشكال التربية المنفصلة، وسحب المتعلّمين من الصفوف الدراسيّة العامّة، والدمج الجزئي لا تتوافق مع التربية الدامجة كما هو مقصود في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك فإن جهود وزارة التربية والتعليم العالي حول التربية الدامجة القائمة على الحقوق تسهم في تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة من ضمان تعليم جيّد وعادل ودامج، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة وإتاحتها للجميع.

النتيجة المنشودة

سيتم اتخاذ خيار استراتيجيّ واضح للتربية الدامجة من خلال وضع وتنفيذ خطة استراتيجيّة للانتقال التدريجي من ممارسات التربية المنفصلة إلى التربية الدامجة. وسينعكس ذلك بالتأكيد على جميع الوثائق التشريعية والسياسات ذات الصلة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التخطيط الاستراتيجيّ للانتقال من الخدمات المؤسسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وجميع أشكال ممارسات التربية المنفصلة تدريجيًّا نحو التربية الدامجة.
- العمل مع الوزارات المعنية لتعزيز التربية الدامجة في جميع المجالات. وفي هذا السياق، ستدعو وزارة التربية والتعليم العالي الوزارات المعنية إلى وضع سياسة أو استراتيجيّة مشتركة للانتقال التدريجي والعزوف عن ممارسات التربية المنفصلة مع ضمان الموارد والقدرات اللازمة في المدارس. وستحدّد هذه الاستراتيجيّة كيفية استمرار المتعلّمين في تلقي الدعم الضروري داخل النظام التربويّ وبالتعاون مع الشركاء كمراكز إعادة التأهيل أو مراكز خدمات دعم التربية الدامجة (inclusive education support service hubs) .

مجال التدخّل 3.3 - توفير بناء القدرات والدعم للعاملين في مجال التربية والتعليم لضمان تنفيذ تربية دامجة مستدامة وعالية الجودة

الأساس المنطقي

ان الجهود المستمرّة التي تبذلها كلّ من وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء لتعزيز قدرة المعلّمين على التربية الدامجة تلبي متطلبات المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث تعزيز الوعي حول الاحتياجات الخاصّة واستخدام التقنيات والأدوات التعليميّة والتواصل لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة في مبادرات تطوير قدرات المعلّمين.

ويشير التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن محتوى تدريب المعلّمين في التربية الدامجة يجب أن يركز على فهم التنوع ونماذج الدمج القائمة على الحقوق ومفهوم التربية الدامجة، بالإضافة إلى تحديد القدرات الوظيفية. ويوفر المركز التربويّ للبحوث والإنماء تدريبًا للمعلّمين أثناء الخدمة حول التعليم الدامج، كما تقدّم المديريّة العامّة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي الدعم والمواكبة المستمرّين للمعلّمين من خلال جهاز الإرشاد والتوجيه - وحدة التربية الدامجة، ومديريتي التعليم الابتدائي والثانوي للمدارس الرسميّة الدامجة، ومن خلال الأقسام ذات الصلة بالمدارس الخاصّة. إن التزام كلّ من وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء بتطوير قدرات المعلّمين حول التربية الدامجة سيعزز تطبيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وبشكل خاص كما هو مبين في مقاصد الهدف 4 عبر زيادة عدد المعلّمين المؤهلين، إضافة إلى دعم تحقيق الخطة الخمسية للتعليم العام، حيث يركز المجال ذو الأولوية الرابعة على تحسين جودة التدريس وإدارة القوى العاملة بما فيها تدريب المعلّمين قبل الخدمة وأثنائها. وكتعزيز إضافي لمشروع الدعم، بدأت بعض الجامعات بتقديم دورات تدريبية للمعلّمين قبل الخدمة حول التربية الدامجة والاحتياجات الخاصّة.

النتيجة المنشودة

سيتم وضع سياسة أو استراتيجيّة وطنية لتطوير قدرات جميع المعلّمين تتضمن التربية الدامجة ككفاءة أساسيّة في جميع مستويات التعليم، كما سيصار إلى مراجعة وتحديث برنامج تدريب المعلّمين قبل الخدمة بالتعاون مع الجامعات المعنية لضمان تزويد جميع المعلّمين بالمعرفة والمهارات والقيم اللازمة للتدريس في البيئات الدامجة. وسيتلقى المعلّمون أثناء الخدمة تطويرًا ودعمًا مهنيًا مستمرّا في المدرسة بهدف توفير بيئات تربويّة دامجة وضمان حصول جميع المتعلّمين على تعليم عالي الجودة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- تعزيز المبادرات الحالية لتطوير قدرات المعلّمين وإضفاء الطابع المؤسّساتي عليها من أجل التربية الدامجة، قبل الخدمة وأثناءها على حد سواء، من خلال تحديث الإطار المرجعي لكفايات المعلّمين وتوسيع نطاقه ليشمل جميع العاملين المعنيّين في المدرسة.
- وضع سياسات وطنية لتدريب المعلّمين بالتعاون مع الأفرقاء المعنيّين.
- ضمان قدرة المدارس على الحصول على الموارد البشرية المدرّبة اللازمة لتطبيق التربية الدامجة والعمل على استبقائها واستمرارها بالعمل.

مجال التدخّل 3.4 - زيادة إمكانيّة الوصول إلى بيئات التعلّم والبنية التّحتيّة

الأساس المنطقي

تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على تعزيز إمكانية الوصول إلى البيئات التعلّميّة من خلال توفير بنى تحتية مناسبة لجميع المتعلّمين في المدارس، فالمدارس المشيّدة حديثًا متاحة للأشخاص الذين يواجهون من صعوبات وظيفية حركية، وفقًا للمرسوم رقم 9091 بتاريخ 15 تشرين الثّاني 2002 الخاص بتحديد معايير ومقاييس ابنية المدارس الرسميّة في التعليم العام ما قبل الجامعي ، ويتم تطوير المباني المدرسيّة القائمة تدريجيًّا.

النتيجة المنشودة

سيتم دعم المجتمعات المدرسيّة لتحديد المعوقات وتعديل البنى التحتية لتتناسب مع حاجات المتعلّمين في التنقل والحركة ومعالجتها. وستتعاون المدارس مع مجموعة واسعة من الأفرقاء المعنيّين لزيادة استخدام البنى التحتية وإزالة الحواجز التي تحول دون التنقل بين المنزل والمدرسة واستخدام البنى التحتية المدرسيّة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- توسيع نطاق الجهود الحالية لضمان إمكانية الوصول الى المدارس وتأمين وسائل النقل لجميع الأطفال.
- تعزيز قدرة مديري المدارس على التعاون مع المجتمع المحلي لتحديد الحلول المحلية المنخفضة التكلفة لمعالجة وصول المتعلّمين الذين لديهم صعوبات خاصّة.

مجال التدخّل 3.5 - مراجعة وتحديث المناهج وأساليب التدريس والتقييم لتكون متوافقة مع النهج القائم على الحقوق للتربية الدامجة

الأساس المنطقي

أطلق المركز التربويّ للبحوث والإنماء، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، الإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي، وتم تأليف لجان بهدف التحضير لإصلاح المنهاج الوطني وتطويره ليتوافق مع المبادئ الأساسيّة للتربية الدامجة القائمة على الحقوق. ويتماشى ذلك مع مجال الأولوية الخامسة من الخطة الخمسية للتعليم العام لإصلاح المناهج وتقييم التعلّم استناداً إلى المبادئ الأساسيّة لمنهجيّة التدريس القائم على الكفاءة والمرتكز على المتعلّم.

وقد بدأت المديريّة العامّة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي/دائرة الامتحانات الرسميّة باستراتيجيّات وفقاً للمرسوم رقم 9138 لتوفير التكييفات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة للامتحانات المدرسيّة في الحلقة الثالثة، والامتحانات الرسميّة للصفين التاسع والثاني عشر، والسماح بالإعفاءات فقط من امتحانات الصف التاسع. كما سيتم تقديم الدعم في السنوات الأولى من الحلقة الثالثة لضمان حصول المتعلّمين على التكييفات اللازمة. ويدعم ذلك تنفيذ كلّ من الخطة الخمسية للتعليم العام ومسارات تقييم السياسة الوطنيّة. ويعتبر تطوير استراتيجيّات جديدة لتقييم نتائج التعلّم عند المتعلّمين من أهداف هذه الخطة الخمسية باعتماد مسارات بديلة تسعى إلى تزويد الأطفال بالمعرفة والمهارات وفقًا لاحتياجاتهم من خلال تطوير طرائق تقييم مرنة. وتدعم هذه المبادرات تحقيق المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تُلزم الدول الأطراف بتوفير التكييفات المناسبة داخل نظام التعليم العام. وينص التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب تطبيق مبادئ التصميم الشّامل للتعلّم (UDL) في تصميم المناهج، والمقاربات التربويّة، وإجراءات تقييم التعلّم لجميع المتعلّمين، بما في ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة. وبالتالي، يجب أن تستجيب المناهج والتقييمات لجميع الأفراد وتتكيف مع متطلباتهم.

النتيجة المنشودة

إن المنهج الذي سيتم وضعه سيكون منهجًا وطنيًا ومرنًا وعالي الجودة، يقوم على مقاربة التصميم الشّامل للتعلّم الذي يجعل المتعلّم محور عملية التعلّم والتعليم ، وسيكون متاحاً لجميع المتعلّمين.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التأكد من أن الجهود المبذولة لإصلاح المناهج الوطنيّة تستند إلى الاثباتات والأدلة العلمية الدولية والممارسات الواعدة والداعمة لتنفيذ التربية الدامجة.
- دعم دائرة الامتحانات الرسميّة في توسيع نطاق التكييفات المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة عند إجراء الامتحانات الرسميّة، وتصميم مقاربات تقييم التعلّم المتوافقة مع المناهج الوطنيّة المحدثة والدامجة، وفقًا للمرسوم رقم 9138.

مجال التدخّل 3.6 - ضمان إتاحة موارد التعليم والتعلّم للجميع

الأساس المنطقي

سيتم توزيع موارد تربويّة وأجهزة مساندة تدعم عملية التعليم والتعلّم على المدارس من خلال المشروع التجريبي للتربية الدامجة، والبرامج التي تقودها المنظّمات غير الحكومية، ومنظّمات المجتمع المدني والمنظّمات الخاصّة. وستواصل وزارة التربية والتعليم العالي تطوير الموارد والمهارات لتوفير الأدوات التعليميّة كتقنيّة برايل. وتتماشى هذه المبادرات مع الأطر الدولية كاتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتطلب من الحكومات تقديم طرائق تواصل بديلة ومعززة في التعليم العام، وضمان تزويد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة بالأجهزة والتقنيات المساندة، ووسائل التنقل التي يمكن استخدامها بهدف تسهيل تنقّلهم وحركتهم.

إضافة إلى ذلك، يؤكد التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقّ جميع المتعلّمين في الحصول على تعليم عالي الجودة. وعليه، ينبغي ألّا يفرض تأمين التكييفات والأجهزة والتقنيات المساندة والموارد التربويّة تكاليف إضافية على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأسرهم. وستسهم الجهود المستمرّة التي تبذلها وزارة التربية والتعليم العالي في توفير موارد تربويّة وأجهزة مساندة في تنفيذ البرنامج 7.3 من خطة التعليم الخمسية التي من أهدافها إدارة الموارد المادية والبشرية وتوزيعها.

النتيجة المنشودة

ستتوفر الكتب المدرسيّة وغيرها من الموارد التربويّة لجميع المتعلّمين، بمن فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، حيث سيشار إليهم في مضمونها كصورة عن واقع المجتمع. وستتوفر أيضًا الأجهزة والتقنيات المساندة التي تعزّز التعلّم والمشاركة في المدارس، وسيتم توزيعها بناءً على الاحتياجات الفعلية في كلّ مدرسة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التخطيط الاستراتيجيّ لزيادة توزيع الموارد التربويّة والأجهزة المساندة بناءً على الاحصاءات العلمية للاحتياجات الفعلية من جهة والموارد المتوفرة من جهة أخرى، بالتوازي مع الممارسات الدولية الساعية لإنتاج موارد تربويّة بأفضل قيمة مقابل المال.
- دعم تطوير التكنولوجيا والأجهزة المساندة المحلية، بما في ذلك استخدام لغة الإشارة في لبنان.
- قيادة عملية الانتقال من نظام دعم التربية الدامجة الحالي القائم على المدرسة في المدارس التجريبية الدامجة نحو نظام دعم قائم على الاحتياجات على الصعيد الوطني، يتم تشغيله من مراكز خدمات دعم التربية الدامجة (inclusive education support service hubs) والتي سيتم شرحها بشكل أكبر في القسم التالي.
- سيتم تزويد مدارس الدعم الإضافي بالاختصاصيين والموارد التربويّة والأجهزة المساندة، وستتم مشاركتها مع المدارس في المنطقة، بناءً على نتائج التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والقصور والصحّة ونتائج نماذج التقييم الإضافية.

مجال التدخّل 3.7 - تعزيز وتوسيع نطاق خدمات الدعم التربويّ للمتعلّمين ولأولياء الأمور/مقدّمي الرعاية وللمعلّمين

الأساس المنطقي

يتوفر نظام دعم تربويّ دامج يتضمن مرشدين وفرق من الاختصاصيين في المدارس التجريبية الدامجة وبعض المدارس الخاصّة. أما خارج نطاق المدارس التجريبية فتقدّم خدمات الدعم للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة بالتعاون مع الوزارات والشركاء المعنيّين. وتتماشى هذه الجهود مع اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تضمن حقّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في تلقي الدعم، بما في ذلك إعادة التأهيل داخل نظام التعليم العام. وتقر وزارة التربية والتعليم العالي بأن خدمات إعادة التأهيل يجب أن تتوفر من مختلف الاختصاصات، وأن تبدأ في مرحلة عمرية مبكرة، وأن تدعم المشاركة والدمج في المجتمع، على أن تكون متاحة في المدارس الدامجة كافّة. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون خدمات الدعم الخارجية متوفرة في أقرب مكان ممكن في المنطقة التي يعيش فيها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة.

في الواقع، إنّ الجهود المبذولة لتقديم خدمات الدعم ستساند وزارة التربية والتعليم العالي في تنفيذ البرنامج 1.1 من الخطة الخمسية للتعليم العام والتي من أهدافها تقليص نسبة التسرب المدرسي لدى الفئات الأكثر هشاشة، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس.

النتيجة المنشودة

ستوفر مراكز خدمات دعم التربية الدامجة (inclusive education support service hubs) مجموعة كاملة من الخدمات المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأولياء الأمور/مقدّمي الرعاية والمعلّمين ومديري المدارس داخل المدرسة، مع دعم خارجي مركزي ومناطقي إضافي بحسب الحاجة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التعاون مع الوزارات الأخرى ذات الصلة لتطوير نظام دعم للفرق المتعدّدة الاختصاصات على شكل مراكز خدمات دعم التربية الدامجة (inclusive education support service hubs) . ستوفر هذه المراكز خدمات رصد الصعوبات والدعم المتعدّد الاختصاصات لمديري المدارس والمعلّمين والمتعلّمين وأولياء الأمور لزيادة المشاركة والتعلّم، وتقديم مجموعة من الموارد التربويّة والأجهزة المساندة والتكنولوجيا، بناءً على الاحتياجات الفعلية. ويمكن تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والتدخّلات، بما في ذلك:
    - خدمات الكشف والتدخّل المبكرين
    - كشف مستمرّ، وتقييم متعدّد الاختصاصات
    - تعليم وتخطيط لدعم الطفل والأسرة
    - دعم المدارس الدامجة والمعلّمين العاملين فيها، وسائر الموظفين كالاختصاصيين في علم النفس، وذلك لضمان بيئات تعليميّة دامجة وداعمة للجميع
    - استخدام المقاربات المجتمعية وتعزيز التأهيل والدعم الأسري
    - تأمين الدعم لمديري المدارس الدامجة ومعلّميها وموظفيها أثناء العمل حول المهارات الأساسيّة لديهم والمعرفة اللازمة لتطبيق التربية الدامجة
    - تنسيق عملية تشاركية مع مختلف الأفرقاء لحل المشاكل بهدف تحديد العوائق التي تعترض عملية التعلّم ومعالجتها
    - توفير المعلومات والدعم لأولياء الأمور أو مقدّمي الرعاية.
    - إدارة الدعم المتعدّد الاختصاصات للمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة بطريقة تتجنب سحب المتعلّم من الأنشطة الصفية، مع التركيز على دمج الأطفال الذين لديهم احتياجات اكثر شدة.
    - مشاركة الموارد التربويّة والتقنيات والأجهزة المساندة مع المدارس والأسر والمتعلّمين، بناء على نتائج إجراءات الكشف والتقييم.

- ستشمل مراكز خدمات دعم التربية الدامجة (inclusive education support service hubs) وجود اختصاصيين من معلّمين حائزين على شهادة في التربية الدامجة، واختصاصيين في: علم النفس، علم الاجتماع، العلاج الفيزيائي، العلاج الانشغالي، علاج النطق واللغة، العلاج النفس-حركي، والمعالجين بالفن. في الواقع، سيؤدي ذلك إلى زيادة دعم المتعلّمين ذوي الاحتياجات الأكثر شدة، مع التأكد من أن مراكز خدمات دعم التعليم الدامج المناطقية (regional inclusive education support service hubs) تتمتّع بالقدرات والموارد لأداء مهامها في دعم التربية الدامجة في المدارس.

مجال التدخّل 3.8 - إنشاء بيئات تعليميّة آمنة لجميع المتعلّمين

الأساس المنطقي

توفّر وزارة التربية والتعليم العالي من خلال "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيّة" الحماية للمتعلّمين من مختلف أشكال العنف المكتشفة في المدارس، سواء حدث ذلك في المدارس أم في المجتمع المحلي/الأسرة. وهذا يفرض تنفيذ المادة 7 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تُلزم الحكومة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والحد منها. كما تعترف بأهميّة التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يطالب الحكومات بتنفيذ التدابير التي تدعم بناء العلاقات الإيجابية والصداقات وتقبل الآخر في المدرسة، ومنع الإساءة والتنمر (المادة 12) والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ (المادة 46) في السياق التربويّ، كما تسهم الجهود المستمرّة التي تبذلها وزارة التربية والتعليم العالي لتحسين حماية الطفل في المدارس في تحقيق مقاصد الهدف4 من أهداف التنمية المستدامة، وإنشاء مدارس حاضنة لجميع الأطفال من دون تمييز، وتوفر بيئة تعليميّة آمنة وخالية من العنف ودامجة وفعالة للجميع.

النتيجة المنشودة

ستتم مواءمة خطط العمل والاستراتيجيّات الوطنيّة لحماية جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة مع سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيّة التي تعتمدها الوزارة والتي تتضمن تدابير واضحة لضمان بيئة مدرسيّة تعليميّة آمنة.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- دعم المدارس في مأسسة تدابير محددة لإنشاء بيئة آمنة للمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة في مدرستهم بما يتماشى مع سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيّة.
- التعاون مع الأفرقاء المعنيّين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة ومنظّماتهم، للبحث في سلامة وضعية البيئات التعليميّة القائم حالياً..

مجال التدخّل 3.9 - دعم عمليات الانتقال الناجح بين المراحل

الأساس المنطقي

تقرّ وزارة التربية والتعليم العالي بأهميّة دعم الانتقال الناجح بين مستويات التعليم وسوق العمل، وهو أمر مهم في إطار التعلّم مدى الحياة، كما توفّر الوزارة التكييفات للمتعلّمين الذين تمّ تحديدهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة خلال الامتحانات الرسميّة في لبنان، وذلك يتماشى مع التعليق العام رقم 4 على المادة 24 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعتبر الانتقال الناجح سمة أساسيّة من سمات التربية الدامجة.

النتيجة المنشودة

سيتم إرشاد المدارس والمؤسّسات التعليميّة لدعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة بهدف تأمين انتقال آمن وناجح بين المستويات التعليميّة، كما سيتم إجراء التسهيلات لضمان مشاركة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة في الاختبارات أو الامتحانات الرسميّة والصفية والنهائية وغيرها، على قدم المساواة مع الآخرين.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- التعاون مع الأفرقاء الحكوميين وغير الحكوميين المعنيّين لتجاوز:
  - التحديات والعقبات المتعلّقة بالمراحل الانتقالية في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والمعرضين للمخاطر المحتملة للتسرّب
  - الحواجز المؤسسية وغيرها التي يواجهها الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة للمشاركة في الاختبارات أو الامتحانات اللازمة للانتقال بين مستويات التعليم.

الهدف الاستراتيجيّ الرابع
تطوير أنظمة وأسس لقياس ومواكبة تطبيق التربية الدامجة

مجال التدخّل 4.1 - إنشاء نظم وأسس لمواكبة تطبيق التربية الدامجة وضمان جودتها

الأساس المنطقي

طورت وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء أدوات لمتابعة التقدّم في التعلّم وتحقيق المعايير المتوقعة المحدّدة في المناهج الدراسيّة الوطنيّة. وفي حال تمّ تحليل هذه الأدوات، فهذا من شأنه أن يوفر نظرة ثاقبة للتقدّم في التعلّم بشكل عام في المدارس الدامجة وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة بشكل خاص. وتواكب وزارة التربية والتعليم العالي تنفيذ جهود التربية الدامجة بالتعاون مع المنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المدني المعنية، هو ما سيدعم تحقيق أهداف المادة 33 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتطلب من الحكومات تصميم نظم وأسس لمراقبة تنفيذ الاتّفاقيّة، بما في ذلك الحقّ في التربية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة. في الواقع، إن تحقيق ذلك يستدعي وضع آلية مراقبة مستقلة وإشراك منظّمات المجتمع المدني ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة في هذه العملية. هذه المؤشرات والأدوات والأسس المعيارية لقياس جودة التربية الدامجة ستعمل على دعم وزارة التربية والتعليم العالي في تقدّمها نحو تحقيق الهدف الرّابع من أهداف التنمية المستدامة، بشأن ضمان التعليم الجيد الدامج والمنصف للجميع.

النتيجة المنشودة

سيتم وضع نظام وطني لمواكبة تطبيق التربية الدامجة، يستند إلى المعايير والمؤشرات الوطنيّة للتعليم الجيد وأهداف التنمية المستدامة لتتبع تنفيذ التربية الدامجة، وستشمل أنظمة المواكبة هذه متابعة ومشاركة فعالة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأسرهم وذوي الاحتياجات الخاصّة ومنظّماتهم.

التدخّلات الاستراتيجيّة

ستقوم وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء، كلّ وفقًا لمهامه، بما يلي:

- ضمان تطوير معايير التعليم الوطنيّة، التي تعكس وتدعم المبادئ الأساسيّة للتربية الدامجة القائمة على الحقوق وتتماشى مع السياسات والأهداف الدولية الرئيسة، وذلك بالتشاور مع مجموعة واسعة من الأفرقاء المعنيّين.
- ضمان وضع استراتيجيّة شاملة للمواكبة المنتظمة للتعليم الجيد، بما في ذلك تطبيق التربية الدامجة.
- دعم بناء قدرات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأسرهم والمنظّمات من أجل المشاركة في عمليات مواكبة تطبيق التربية الدامجة.
- تعزيز إنشاء قاعدة بيانات موحدة بنتائج المواكبة لتستعين بها مختلف الوزارات لأهداف التخطيط.

الخاتمة

نحو تعليم دامج ومنصف للجميع

في ظلّ المواقف والظروف الصعبة في لبنان، أصبح هناك حاجة ملحّة إلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم دامج عالي الجودة بغضّ النظر عن خلفيتهم. ويندرج في صميم سياسة التربية الدامجة نموذج قائم على الحقوق تعزّزه اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24)، والذي يدعم تحقيق الهدف الرّابع من أهداف التنمية المستدامة. هذا النموذج يهدف إلى إنشاء مدارس دامجة تقدّر التنوع وتمكّن جميع الأطفال من الحصول على التعليم بشكل عادل.

وتشدّد السياسة على نهج التعلّم مدى الحياة والمتمحور حول المتعلّم ، وتهدف إلى الإصلاح الشامل لنظام التربية اللبناني ومعالجة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في العملية التعليميّة، مستندة إلى الممارسات الواعدة التي تجلت في مشروع التربية الدامجة وغيرها من الجهود التي تبذلها الحكومة والشركاء في التنمية. وبهدف التسريع في إحراز تقدّم في مجال التربية الدامجة، ستعالج السياسة أربعة أهداف استراتيجيّة وهي:

1) تهيئة بيئة ممكّنة (الإطار القانوني، والبيانات، والتمويل، والقيادة، والإدارة).
2) زيادة الدعم العام للتربية الدامجة (رفع مستوى الوعي وإشراك أولياء الأمور والمجتمعات المحلية)
3) تقديم خدمات تعليميّة متاحة للجميع وتعزيزها (التحديد والتدخّل المبكرين، والممارسات والمناهج المدرسيّة الدامجة، وبناء القدرات للعاملين في مجال التعليم، وبيئات التعلّم المتاحة والآمنة، والمناهج الدراسيّة الحديثة والمرنة، وطرائق التدريس، والتقييم، والموارد التربويّة لدعم عملية التعليم والتعلّم ، وخدمات الدعم المتعدّدة الاختصاصات، وعمليات الانتقال الفعالة عبر مراحل التعليم)
4) تطوير نظم وأسس لمواكبة التعليم وضمان جودته.

مما لا شك فيه أنّ تنفيذ هذه السياسة سيتطلّب تكثيف الجهود وتنسيقها بين وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربويّ للبحوث والإنماء من جهة، وبين الوكالات الحكومية ذات الصلة وشركاء التنمية وشركاء التطبيق ومنظّمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة والجامعات والنقابات من جهة ثانية، فضلا عن استثمار جهود المتعلّمين والمعلّمين ومديري المدارس وأولياء الأمور والمجتمع المدرسي الأوسع. وسيتم وضع خارطة طريق توضح بالتفصيل كيفية تنفيذ السياسة ومواكبتها بالتعاون مع الأفرقاء المعنيّين.

إن هذه السياسة تمثل مرحلة رئيسة في التزام لبنان المستمرّ بتوفير التعليم للجميع وبناء مجتمعات مدرسيّة دامجة للمتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة يتم فيها قبول الجميع بلا استثناء ضمن بيئة آمنة ومتطوّرة.

قائمة المراجع

- Algolaylat, A. (2016). The Evaluation of Educational Inclusion Programs for Learners with Intellectual Disabilities in Jordan. Wayne State University Graduate School.
- El-Jardali, F, Abou Samra, C, Soueidan, S & Hilal, N. (2018). K2p Policy Brief: Addressing Early Identification and Intervention of Children with Disabilities and Developmental Delays. Knowledge to Policy (K2P).
- Government of Lebanon. (2021). Five-year General Education Plan 2021-2025. Ministry of Education and Higher Education.
- Government of Lebanon. (2000). Law 220/2000 on the Rights of Persons with Disabilities. Government of Lebanon
- Human Rights Watch. (2018). I Would Like to Go to School. Barriers to Children with Disabilities in Lebanon. United States of America.
- Khochen, M. & Radford, J. (2012). Attitudes of Teachers and Headteachers Towards Inclusion in Lebanon. International Journal of Inclusive Education.
- Ministry of Education and Higher Education. (2019). National Policy for Alternative Education Pathways. Meeting the Diverse Learning Needs for the Vulnerable and Marginalized Children and Youth in Lebanon. Ministry of Education and Higher Education.
- Ministry of Education and Higher Education. (2022). Child Protection in the School. MEHE and UNICEF.
- Ministry of Education and Higher Education. (2021). Lebanon Five-Year General Education Plan 2021-2025. Ministry of Education and Higher Education.
- Mercer, C., Algozinne, B. & Trifilleti J. (1979). Early Identification: Issues and Considerations. Exceptional Children 46, no. 1. https://doi.org/https://doi.org/10.1177/001440297904600109. https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/001440297904600109.
- Merhej, R. (2021). Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools. UNICEF, MEHE, and Haigazian University.
- Pacer Center. (2022). Natural Environments Support Early Intervention Services. Pacer Center. https://www.pacer.org/parent/php/PHP-c178.pdf.
- United Nations. (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol. (Retrieved from: http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf (last accessed on 25/08/2014).
- United Nations. (1989). Convention on the Rights of the Child. (Retrieved from: http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (Last accessed on 22/09/2014).
- United Nations. (2015). Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. General Assembly of the United Nations.
- United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. UN.
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, Crpd/C/Gc/4. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (Retrieved from: http://www.refworld.org/docid/57c977e34.html (Last accessed on 07/09/18).
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. (2020). Gender Report: A New Generation: 25 Years of Efforts for Gender Equality in Education. Global Education Monitoring Report. UNESCO.
- United Nations High Commissioner for Refugees. (2022). Education Programme - Lebanon. Fact Sheet. (https://www.unhcr.org/lb/wp-content/uploads/sites/16/2022/02/UNHCR-Lebanon-Education-Fact-sheet_December-2021.pdf (Last Accessed on 25/09/22).
- United Nations Children's Fund. (2019). Action for Refugee Children. Good Practices That Bring the Global Refugee Compact to Life. UNICEF (https://www.unicef.org/media/63091/file (Last Accessed on 25/09/22).
- United Nations Children's Fund. (2022). Disability Data Collection in Lebanon. UNICEF.
- World Health Organization & World Bank. (2011). World Report on Disability. World Health Organization.
- World Bank Group. (2021). Foundations for Building Forward Better – an Education Reform Path for Lebanon. World Bank Group.

1. UN. (1989). Convention on the Rights of the Child (Retrieved from: http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (Last accessed on 22/09/2014).
2. MEHE. (2019). Terminology and National Day for Inclusion. decision no 12.
3. UN. (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol (Retrieved from: http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf (last accessed on 25/08/2014).
4. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
5. Cecil D. Mercer, Bobo Algozinne, and John J. Trifiletti. (1979). Early Identification: Issues and Considerations, Exceptional Children 46, no. 1. https://doi.org/https://doi.org/10.1177/001440297904600109, https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/001440297904600109.
6. Pacer Center. (2022). Natural Environments Support Early Intervention Services. https://www.pacer.org/parent/php/PHP-c178.pdf.
7. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (Retrieved from: http://www.refworld.org/docid/57c977e34.html (Last accessed on 07/09/18).
8. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (Retrieved from: http://www.refworld.org/docid/57c977e34.html (Last accessed on 07/09/18).
9. UN. Convention on the Rights of the Child.
10. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
11. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (Retrieved from: http://www.refworld.org/docid/57c977e34.html (Last accessed on 07/09/18).
12. UN. (2015). Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. General Assembly of the United Nations.
13. UN. (1948). Universal declaration of human rights. UN.
14. UN. Convention on the Rights of the Child.
15. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
16. (2023). Ratification of the UNCRPD. decree 10966
17. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
18. (2004). Formation of a national committee for the education of children with disability. decree 11853.
19. MEHE. (2019). Terminology and National Day for Inclusion. decision no 12.
20. (2022). Exempting children with learning difficulties, special educational and psychological needs, and chronic diseases from the school and official exams for the third cycle (G7 to G9), and determining their conditions in these classes when they should not be exempted from the exams, in addition to the conditions of those who have reached the official exams for the general secondary certificate (G12). decree 9138.
21. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
22. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
23. MEHE. (2021). Lebanon Five-Year General Education Plan 2021-2025. Ministry of Education and Higher Education.
24. UNESCO. (2020). Gender Report: A new generation: 25 years of efforts for gender equality in education. Global Education Monitoring Report, UNESCO.
25. Rita Merhej. (2021). Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools. UNICEF, MEHE, and Haigazian University.
26. Merhej. Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools.
27. World Bank Group, Foundations for Building Forward Better. (2021). An Education Reform Path for Lebanon.
28. Merhej. Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools.
29. Merhej. Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools.
30. Maha Khochen and Julie Radford. (2012). Attitudes of Teachers and Headteachers Towards Inclusion in Lebanon. International Journal of Inclusive Education 16, no. 2.
31. UNICEF. (2022). Disability Data Collection in Lebanon.
32. UNICEF. (2022). Disability Data Collection in Lebanon.
33. Ahmad Salem Algolaylat. (2016). The Evaluation of Educational Inclusion Programs for Learners with Intellectual Disabilities in Jordan, Wayne State University Graduate School.
34. WHO and World Bank. (2011). World Report on Disability. World Health Organization.
35. Fadi El-Jardali et al. (2018). K2P Policy Brief: Addressing Early Identification and Intervention of Children with Disabilities and Developmental Delays. Knowledge to Policy (K2P) Center.
36. Human Rights Watch. (2018). I would Like to Go to School. Barriers to Children with Disabilities in Lebanon.
37. Human Rights Watch. (2018). I would Like to Go to School. Barriers to Children with Disabilities in Lebanon.
38. Merhej. Case Study on the Inclusive Education Pilot Project in Lebanese Public Schools.
39. Presidential decree no 9706: "Organize and define the conditions for compulsory free education"
40. Government of Lebanon. (2000). Law 220/2000 on the Rights of Persons with Disabilities. Government of Lebanon.
41. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
42. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
43. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
44. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
45. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
46. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education
47. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
48. (2004). Formation of a national committee for the education of children with disability. decree 11853.
49. Government of Lebanon. Law 220/2000 on the Rights of Persons with Disabilities.
50. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
51. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
52. (2004). Formation of a national committee for the education of children with disability. decree 11853.

53. Government of Lebanon. Law 220/2000 on the Rights of Persons with Disabilities.
54. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
55. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
56. MEHE. (2019). Terminology and National Day for Inclusion. decision no 12.
57. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
58. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
59. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
60. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
61. UN. Universal declaration of human rights.
62. UN. Convention on the Rights of the Child.
63. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
64. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
65. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
66. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
67. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
68. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
69. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
70. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
71. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
72. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
73. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
74. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
75. (2002). Guidelines and Standards Organizing the Construction of Public Schools. decree 9091.
76. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
77. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
78. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
79. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
80. (2022). Exempting children with learning difficulties, special educational and psychological needs, and chronic diseases from the school and official exams for the third cycle (G7 to G9), and determining their conditions in these classes when they should not be exempted from the exams, in addition to the conditions of those who have reached the official exams for the general secondary certificate (G12). decree 9138.
81. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
82. Lebanon Ministry of Education and Higher Education. (2019). National Policy for Alternative Education Pathways. Meeting the Diverse Learning Needs for the Vulnerable and Marginalized Children and Youth in Lebanon. Lebanon: MEHE, the Republic of Lebanon.
83. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
84. Lebanon Ministry of Education and Higher Education. (2019). Short National Policy for Alternative Education Pathways. Meeting the Diverse Learning Needs for the Vulnerable and Marginalized Children and Youth in Lebanon.
85. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
86. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
87. (2022). Exempting children with learning difficulties, special educational and psychological needs, and chronic diseases from the school and official exams for the third cycle (G7 to G9), and determining their conditions in these classes when they should not be exempted from the exams, in addition to the conditions of those who have reached the official exams for the general secondary certificate (G12). decree 9138
88. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
89. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
90. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
91. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
92. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
93. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
94. Government of Lebanon. (2021). Five-Year General Education Plan 2021 - 2025. Ministry of Education and Higher Education.
95. MEHE. (2022). Child Protection in the School. MEHE and UNICEF.
96. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
97. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
98. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.
99. UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2016). General Comment No.4 (2016), Article 24: Right to Inclusive Education, CRPD/C/GC/4.
100. UN. Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol.
101. UN. Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.